

جهد المرأة
في
ضوء أحكام الشريعة الإسلامية
د. أحمد مصطفى علي القضاة*

* أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون، في جامعة إربد الأهلية - الأردن.

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بقتال المرأة، ويهدف إلى إلقاء الضوء على الأحكام الشرعية لحال المرأة المسلمة في الحرب، ويجيب عن حكم جهاد المرأة المسلمة المعاصرة، وما يتفرع عن جهادها من مسائل وقضايا من وجهة النظر الشرعية، مع مراعاة مقتضيات العصر.

واستعرضت في هذا البحث مفهوم الجهاد وحكمه وأقسامه ومكانته، وبيّنت صورة جهاد المرأة المسلمة في الخطاب القرآني، وفي السنة والسيرة، وفي أقوال الفقهاء، وبيّنت الأحكام الفقهية المتعلقة بجندية المرأة المسلمة وإماراتها للجيش، ورباطها، ومشاركتها في القتال، وتعلمها للعلوم العسكرية، وحقوقها في الغنائم، وإذنها في الخروج للجهاد.

ويجيب البحث على كثير من الجزئيات ذات العلاقة بجهاد المرأة بعد أن شوهت صورة المرأة والجهاد، وأصبحنا بحاجة إلى معرفة موقع المرأة من شرعة الجهاد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعد:

فلقد أصبحت الدراسات المعاصرة تتناول موضوع المرأة وموضوع الجهاد بإسهاب كبير، بعد أن ارتفعت أصوات في أنحاء العالم للحديث عن المرأة - إيجاباً أو سلباً -، وتعلت أصوات أخرى في شأن الجهاد وأثر الحرب - إيجاباً أو سلباً -؛ ولذلك أحببت الكتابة بموضوع متعلق بالمرأة من جانب، وبالجهاد من جانب آخر، واخترت اسم (جهاد المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية)، لألقي الضوء على الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك، بعد أن اضطربت صورة المرأة في واقع كثير من الشعوب، وشوهت كلمة الجهاد في أذهان فريق من الناس، وقد قسمت الموضوع إلى فصلين وخاتمة وفهارس، فكان الفصلان على النحو الآتي:-

الفصل الأول: جهاد المرأة، ويتناول ستة مباحث:

- الأول: مفهوم الجهاد.
- الثاني: جهاد المرأة في الخطاب القرآني.
- الثالث: جهاد المرأة في السنة والسيرة.
- الرابع: جهاد المرأة في أقوال الفقهاء.
- الخامس: ما تؤديه المرأة في الجيش الإسلامي.
- السادس: أشكال جهاد المرأة.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على جهاد المرأة، ويتناول أربعة مباحث:

- الأول: رباط المرأة.
 - الثاني: إذن المرأة في الجهاد.
 - الثالث: حق المرأة في أموال الكفار.
 - الرابع: المرأة والأسر والشهادة.
- وأما الخاتمة فقد اشتملت على نتائج البحث، ومنها: استحباب مشاركة المرأة في الخروج إلى القتال الكفائي، والقيام بمتطلبات حربية متلائمة مع طبيعتها، ضمن الضوابط الشرعية، ثم أتبعتها بالفهارس الخاصة بمراجع البحث.

الفصل الأول جهاد المرأة

المبحث الأول مفهوم الجهاد

المطلب الأول تعريف الجهاد لغة

الجهاد: من الجهد، أي: المشقة أو التعب، والجهد: النهاية والغاية، والجُهد: الوسع والطاقة، أو المبالغة في العمل، من الجَهد، - وعلى ذلك - فالمعنى: بذل الوسع والطاقة، وإتباع النفس في سبيل الله وابتغاء وجهه. أو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل في الحرب وغيرها.^(١)

المطلب الثاني تعريف الجهاد شرعاً

وردت تعريفات عدة للجهاد عند العلماء، نذكر منها قول الكاساني من الحنفية: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك.^(٢) وقول ابن رشد من

(١) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب ١٣٣/٣، دار صادر، بيروت. الزيات ورفقاه: أحمد حسن الزيات، وإبراهيم مصطفى، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار: المعجم الوسيط ١٤٢/١، مجمع اللغة العربية، القاهرة. الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن ص ١٠١.

(٢) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٩٧/٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢. وانظر ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: حاشية ابن عابدين ١٢١/٤، دار الفكر، بيروت. الألباني: وهبي سليمان غاوجي: التعليق الميسر على ملتقى الأبحر ١/٣٥٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المالكية:المبالغة في إتياع الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلى الجنة وسبيلاً إليها^(١). وقول الباجوري من الشافعية: القتال في سبيل الله لإقامة الدين.^(٢) وقول البهوتي من الحنابلة: قتال الكفار.^(٣)

ونلاحظ أن الجهاد الذي قصده العلماء في كتبهم هو: قتال الكفار، ولعل المعنى ينطبق على المعنى الخاص للجهاد الذي يعني بذل الوسع في قتال الكفار، أما الجهاد بالمفهوم العام فهو بذل الوسع في إعلاء كلمة الله، أو بذل الوسع والطاقة في سبيل الله، وبالمقارنة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي لكلمة الجهاد نجد أن المعنى استعمل في بذل الوسع والطاقة، والمبالغة في

(١) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمّهات مسائلها المشكلات، مطبعة السعادة، مصر. ٢٥٩/١. وانظر الصاوي: أحمد بن محمد: حاشية الصاوي على هامش الشرح الصغير للدريدر ٢٦٧/٢، دار المعارف للدريدر، مصر. الكشناوي: أبو بكر بن حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ٣/٢، دار الفكر. عيش: محمد: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ٧٠٧/١، دار الباز، وبهامشه تسهيل منح الجليل. النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي الأزهرى: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/٤٦٢، المكتبة الثقافية، بيروت.

(٢) الباجوري: إبراهيم الباجوري: حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي ٢/ ٢٦١، دار إحياء الكتب العربية، مصر. وانظر الشرقاوي: حاشية الشرقاوي ٢/٢٩٣.

(٣) وتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ٣/٣٢، دار الفكر، بيروت. وانظر الحجاوي: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد: الروض المربع بشرح زاد المستقنع ١/١٧٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٩. ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد: المبدع في شرح المقنع ٣/٣٠٨، المكتب الإسلامي، بيروت. ابن أبي تغلب: عبد القادر بن عمر الشيباني: نيل المآرب بشرح دليل الطالب على شرح مذهب أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر ١/٣١٩، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١. أبو الخير: علي عبد الحميد: الواضح في فقه الإمام أحمد ص ٢٢٥، دار الخير، دمشق، بيروت، ط ٢. البعلي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل: المطلع على أبواب المقنع ص ٢٠٩، المكتب الإسلامي، بيروت.

استفراغ ما في الوسع، وذلك من قول أو فعل، ويكون باليد، أو اللسان، أو نحوهما، والاستعمال واحد في المعنيين.^(١)

المطلب الثالث

أنواع الجهاد وأقسامه^(٢)

أورد فريق من العلماء أنواعاً للجهاد تبعاً للحالة التي يكون فيها الجهاد أو المجاهد، وبعضهم - كابن القيم - سماها مراتب، ويمكن حصرها في أربعة

(١) انظر أبو جيب: سعدي: القاموس الفقهي ص ٧١، دار الفكر، دمشق، ط ٢. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٢٥/٨، دار الفكر، بيروت. العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤. الصنعاني: محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ٥٣/٤، دار الفرقان، عمان. القنوجي: أبو الخير نور الحسن خان بن صديق بن حسن بن علي الحسيني: فتح العلام شرح بلوغ المرام ٢٥١/٢، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة. رضا: محمد رشيد: تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ١٥٥/٤، دار المعرفة، بيروت، ط ٢. الزحيلي: د. وهبة مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٤١٤، دار الفكر، دمشق، ط ٣. زيدان: عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ٣٧٤/٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) انظر الكاساني: بدائع الصنائع ٩٨/٧، الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليل المختار ١١٧/٤، دار الكتب العلمية، لبنان. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ١٢٢/٤، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية ١٨٨/٢، دار صادر، بيروت. الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم: ملتقى الأبحر ٣٥٤/١، مؤسسة الرسالة، ط ١. الألباني: التعليق الميسر ٣٥٤/١، الميداني: عبد الغني الغنيمي الدمشقي: اللباب في شرح الكتاب، وهو شرح على مختصر القدوري ١١٥/٤، دار الكتاب العربي، بيروت. الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٧٤/٢، دار المعارف، مصر. الصاوي: حاشية الصاوي ٢٧٤/٢. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي: الاستذكار ١٣٠/٥، حققه حسان عبد المنان ود. محمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، ط ٤، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٢٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢. الكشناوي: أسهل المدارك ٣/٢. ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: القوانين الفقهية ص ٩٧، دار القلم. ابن رشد: مقدمات ابن رشد ٢٥٩/١، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٠٧/٣، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت. =

=
 عlish: شرح منح الجليل ٧٠٨/١. النفراوي: الفواكه الدواني ٤٦٣/١. العك: خال
 عبد الرحمن: موسوعة الفقه المالكي ٥١/٣، دار الحكمة، دمشق. الماوردي: أبو
 الحسن علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير ١٤٥/١٤، وهو شرح مختصر
 المزني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار
 الكتب العلمية، بيروت، ط ١. ابن جماعة: بدر الدين: تحرير الأحكام في تدبير أهل
 الإسلام ص ١٥٥، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: رئاسة
 المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد
 الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٠٨/٤، تحقيق وتعليق:
 الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،
 بيروت، ط ١. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب ٢٢٦/٥،
 تحقيق وتعليق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ١.
 الباجوري: حاشية الباجوري ٢٦٢/٢. الشعراني: أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد
 ابن علي الأنصاري: الميزان الكبرى ١٧٥/٢، دار الفكر، ط ١، وبهامشه رحمة الأمة
 في اختلاف الأئمة للدمشقي. النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة
 الطالبين وعمدة المفتين ٤١٠/٧، ومعه كتاب منتقى اللينوع فيما زاد على الروضة
 من الفروع لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن النقيب: شهاب
 الدين أبو العباس أحمد: عمدة السالك وعدة الناسك ص ١٧٧، مطبعة الاستقامة،
 مصر، ط ١. الشرواني والعبادي: حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج
 بشرح المنهاج ٢١٢/٩، دار إحياء التراث العربي. اللمشقي: أبو عبد الله ابن عبد
 الرحمن: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٨١، غني بطبعه عبد الله بن إبراهيم
 الأنصاري. البهوتي: كشف القناع ٣٢/٣. المرداوي: الإنصاف ١١٦/٤. المقدسي:
 بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم: العدة شرح العمدة ص ٥٨٢، مكتبة الرياض
 الحديثة. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: الكافي ١١٦/٤،
 حققه: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت. الحجاوي: الروض المربع ١٧٦/١. ابن
 تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢٤/٢٨،
 جمع عبد الرحمن بن قاسم. ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٢/
 ٤٤، الطبعة المصرية، القاهرة. أبو الخير: الواضح ص ٢٢٥، ابن مفلح: الفروع ٦/
 ١٨٩، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد سعيد: المحلي ٣٤٠/٥، تحقيق: د. عبد
 الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت. العسقلاني: فتح الباري ٢/٦.
 الشوكاني: نيل الأوطار ٢٥/٨. الصنعاني: سبل السلام ٥٤/٤. المنذري: زكي الدين
 عبد العظيم بن عبد القوي: الترغيب والترهيب ٢٥٧/٢، دار إحياء التراث العربي،
 بيروت، تعليق: مصطفى محمد عمارة. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد البستي:
 معالم السنن ٢٠٣/٢، مراجعة عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية،
 بيروت. ابن شداد: بهاء الدين بن شداد: دلائل الأحكام ٤٣٥/٢، تحقيق: محمد بن
 يحيى بن حسن النجيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢. الزحيلي: الفقه الإسلامي
 ٤١٦/٦ وآثار الحرب ص ٨٦. أبو شريعة: إسماعيل إبراهيم محمد: نظرية الحرب
 في الشريعة الإسلامية ص ١٠٧، مكتبة الفلاح، ط ١. أبو عيد: عارف خليل: العلاقات
 الخارجية في دولة الخلافة ص ١٠٧، دار النفائس، الأردن، ط ١. زيدان: المفصل ٤/
 ٣٧٩. أبو جيب: القاموس الفقهي ص ٧١. ياسين: محمد نعيم: الجهاد ميادينه =

أنواع هي: جهاد الكفار، وجهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد المنافقين. وأما أقسام الجهاد فهي:

فرض كفاية: وهو الذي إذا قام به من فيه الكفاية سقط الوجوب عن الباقيين، فإذا كان الكفار مستقرين في بلادهم لم يقصدوا بلاد الإسلام ولم يتعرضوا لها فجهادهم فرض كفاية.

وفرض عين: وهو الذي يجب على كل أحد بعينه، ولا يجزيء فيه أحد عن أحد، كما إذا نزل الكفار على بلد.

المطلب الرابع

حكم الجهاد ومكانته^(١)

ذهب العلماء إلى أن الجهاد فرض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، واستدلوا بأدلة، منها:

- = وأساليبه ص ٨، مكتبة الأقصى، ط ١. الراميني: محمد محمود: الجهاد في الإسلام ص ١١ و ص ١١ و ص ٥٣، دار مكتبة الحياة، بيروت. غوشة: عبدالله الجهاد طريق النصر ص ١٠ و ص ٢٦، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان. هيكمل: محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/٨٥٦، دار البيارق، ط ١، الجزائر: أبو بكر: منهاج المسلم ص ٣٤٩.
- (١) انظر المصادر السابقة، وانظر - أيضاً - السرخسي: شمس الدين أبو بكر بن محمد بن أحمد بن سهل: شرح السير الكبير ١/٢٠٠، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن ٨/١٣٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٤٢، المكتبة الإسلامية، معه حاشية الشبراملسي، وبالهامش حاشية المغربي. الشبراملسي: أبو الضياء نور الدين علي بن علي: حاشية الشبراملسي ٨/٤٢، وهي مطبوعة مع نهاية المحتاج للرملي، المكتبة الإسلامية. المغربي: أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشدي: حاشية المغربي ٨/٤٢، وهو بهامش نهاية المحتاج للرملي، المكتبة الإسلامية. الشافعي: أبو عبد الله محمد ابن إدريس: الأم ٤/١٦٩، أشرف على طبعه محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت. الشربيني: الإقناع ٢/٢١٠، عوض: تقرير الشيخ عوض ٢/٢١١، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد: الوجيز ٢/١٨٨، دار المعرفة، بيروت. المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق: مختصر المزني ص ٢٦٩، دار المعرفة. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن: الحاوي للفتاوى ١/٢٤٥، =

- ١ - قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾.^(١)
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.^(٢)
- ٣ - قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾.^(٣) وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ
كَافَّةً﴾.^(٤) وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئَةً وَيَكُونَ
لِللَّهِ^ط الْبَاقِينَ﴾.^(٥)
- ٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "جاهدوا المشركين
بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم".^(٦)
- ٥ - الإجماع - قال ابن عطية: الذي استمر عليه الإجماع: أن الجهاد - على كل
أمة محمد ﷺ - فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن
الباقيين، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين.^(٧)

= دار الجيل، بيروت، ط ١. الهيثمي: شهاب الدين أحمد بن حجر: الفتاوى الكبرى ٤ / ٢٤٣، دار الكتب العلمية، بيروت، بهامشه فتاوى الرملي. الرملي: فتاوى الرملي ٤ / ٤٤، ابن قدامة: المغني ٣٤٧ / ٧، أبو البركات: مجد الدين: المحرر في الفقه ١٧٠ / ٢، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، ومعه النكت والفوائد السننية لابن مفلح. ابن ضويان: إبراهيم بن محمد سالم: منار السبيل في شرح الدليل ٢٨٢ / ١، مؤسسة الرسالة، دار السلام. ابن مفلح: المبدع ٣٠٧ / ٣، ناصف: منصور علي: التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ٤ / ٤٢٩، المكتبة الإسلامية، ط ٣، وبهامشه غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول. قلعه جي: رواس: موسوعة فقه الحسن البصري ٣٠٢ / ١، دار النفائس، بيروت، ط ١.

- (١) سورة البقرة آية رقم ٢١٦.
- (٢) سورة التوبة آية رقم ٤١.
- (٣) سورة التوبة آية رقم ٢٩.
- (٤) سورة التوبة آية رقم ٣٦.
- (٥) سورة البقرة آية رقم ١٩٣.
- (٦) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو.
- (٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٨ / ٨.

وذهب الفقهاء إلى أن الجهاد فرض كفاية إلا إذا تعين، ويتعين الجهاد في مواضع هي: ^(١)

- الأول: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام.
- الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهلها قتالهم ودفعهم، وتعين على المسلمين نصرتهم ومقاتلة الأعداء.
- الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير، أو إذا عين شخصاً - سواء أكان رجلاً أم امرأة - لزمه الامتثال.
- الرابع: إذا أسر الكفار مسلماً أو مسلمة وجب النفير والنهوض لاستنقاذه من ذل الأسر.
- الخامس: أن يكون المسلم جندياً محترفاً، أي يأخذ راتباً من بيت المال لقاء انخراطه في سلك الجندية.

وأما مكانة الجهاد: فقد اهتم الإسلام به اهتماماً بالغاً، ورفع منزلة المجاهدين، وجعل الجهاد من فرائضه، وفضله على كثير من الأعمال، وأعلى منزلة الشهداء، وحث المسلمين على القتال في سبيل الله، وحذر من التخاذل والتقاعد أمام الأعداء، وشرع الأحكام والآداب الخاصة بالقتال، وأمر بالإعداد والتجهيز والخروج ومدافعة الأعداء، وامتلاً القرآن بالآيات الدالة على مكانة الجهاد وفضل المجاهدين، وزخرت السنة بالأحاديث المرغبة بالجهاد والاستشهاد، والمبينة لأحكام الشريعة في مجال الحروب، وامتلأت المكتبة الإسلامية بالكتب القديمة والمعاصرة المتحدثة عن الجهاد ومنزلته وأثره وأحكامه، والموضحة لجهاد المرأة وأحكامه وأدبياته، ^(٢) وضرب المسلمون

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٩٨/٧. الموصلي: الاختيار ١١٧/٤. الدردير: الشرح الصغير ٢٧٤/٢. ابن رشد: بداية المجتهد ٤٠٧/٣. الماوردي: الحاوي ١٤٥/١٤. ابن جماعة: تحرير الأحكام ص ١٥٥. المرداوي: الإنصاف ١١٦/٤. ابن قدامة: المغني ٣٤٧/٧. ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية ٥٣٤/٢٨. ابن حزم: المحلى ٣٤٠/٥. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٨.

(٢) ظاهر: مكانة المرأة ص ٣٠١، أبو النيل: د. محمد عبد السلام: حقوق المرأة في الإسلام ص ١٠٩، مطبعة جامعة الكويت. أبو فارس: محمد عبد القادر: المدرسة النبوية العسكرية ص ٢٤٣، دار الفرقان، الأردن، ط ١.

الأوائل ذكوراً وإناثاً أروع الأمثلة في التضحية والفداء، ولا يزال العالم يتحدث عن عظمة الإسلام وقوة المسلمين، والشواهد على ذلك كثيرة، ولكن أكتفي في هذا المبحث بما ذكرت خشية الإطالة.

المبحث الثاني جهاد المرأة في الخطاب القرآني

إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة بشأن مكانة الجهاد وفضل المجاهدين شاملة للرجال والنساء، وما ورد في فضل الرباط والشهادة والبذل والإنفاق والتجهيز ونحو ذلك دعوة للرجال والنساء، ولقد فهم المسلمون الأوائل - ذكوراً وإناثاً - أنهم مخاطبون بأوامر الإسلام، فهبوا جميعاً ذكوراً وإناثاً مؤمنين مهاجرين مجاهدين، والمتتبع لمواقع نزول الأحكام الشرعية وتطبيقها في حياة الصحابة يجد موقع المرأة المسلمة واضحاً في أغلب الأحداث، وكيفينا دليلاً أن أول الشهداء في الإسلام: امرأة، فسمية زوج ياسر وأم عمار أول شهيد في الإسلام.

وتنقل لنا أحداث السير أنها شاركت في الحصار الاقتصادي، والتعذيب في مكة، والهجرة إلى الحبشة والمدينة، والجهاد في غزوات النبي ﷺ ومعارك الصحابة، وساهمت في تكوين الجماعة المسلمة المتميزة بمكة، وفي بناء الدولة المسلمة القوية بالمدينة، ولم يكن تأثيرها بمنأى عن تأثير الرجل: علماً وعبادة وجهاداً وتربية، واقتصاداً وسياسة؛ استجابة للخطابات الدينية، وكما تخرج على أيدي الرجال رجال عظماء فقد تخرج من بيوت النساء رجال عظماء، فالمرء بدينه وعلمه وفعله، لا بشكله ولونه وجنسه.

وأقررت هذا العنوان لألقي الضوء على أثر المرأة المسلمة في فريضة الجهاد، ولأبرز الصورة المأمولة للمرأة المسلمة المعاصرة في أدائها لواجبها تجاه دينها وأمتها، ونحن في زمن تكالبت علينا الأمم كلها، وبحاجة إلى أي جهد مبذول؛ لإعزاز الأمة ورفع الذلة، ولأثبت للقاريء - بصورة إجمالية -

مدى التلازم بين المرأة والجهاد؛^(١) لأن التكاليف الشرعية والخطابات الدينية موجهة للمكلفين - ذكوراً وإناثاً - دون تفريق، ما لم يرد تخصيص أحد الجنسين، وقد قرر علماء الأصول: إن الإناث يدخلن في الخطاب الشرعي الوارد في اللفظ المذكور، ما لم يرد تخصيص، كما أن الأمة الإسلامية - ذكوراً وإناثاً - داخلة في الخطاب الشرعي للنبي ﷺ، ما لم يرد تخصيص، ولا يجوز أن نستثني من الخطابات الشرعية أحداً إلا بدليل شرعي.

والمتتبع للخطابات الشرعية القرآنية بشأن الجهاد والمجاهدين ونصرة الدين ومداغة الأعداء ورد الظالمين ونحوها يجدها شاملة للذكور والإناث، وإن جاءت بصيغ مختلفة، كصيغة المفرد والجمع، أو الخطاب للذكور وللنبي ﷺ، ما لم يرد تخصيص، وإذا قرأنا الخطابات الشرعية وامتثلنا التكاليف الشرعية بالصورة الشمولية فإننا لا نجد تفريقاً بين جنس وجنس، إلا حيث يظهر الدليل، وإذا تعين القتال فقد وجب على كل قادر حسب استطاعته - رجلاً أو امرأة - وأما الجهاد - بمفهومه العام الذي يعني بذل الطاقة لإعلاء كلمة الله - فأعتقد أن الرجال والنساء جميعاً معنيون به، ومطالبون به، والله يعلم الكاذب من الصادق.

وإذا نظرنا إلى الخطابات الشرعية - بمفهوم التلقي والتنفيذ والتطبيق - فسيسعى كل فرد مسلم - ذكراً كان أو أنثى - إلى القيام بما أنيط به من تكاليف وأحكام، وهكذا فهم السلف الصالح - ذكوراً وإناثاً - أنهم مخاطبون بالقرآن وكأنما عليهم أنزل، وأستعرض بعض الخطابات القرآنية بشأن شمولية القتال والجهاد في حياة الرجال والنساء:

١ - قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنِّي بِبَعْضِكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ

(١) الطرازي: أبو النصر مبشر الطرازي: المرأة وحقوقها في الإسلام ص ١٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١. الدقس: كامل: آيات الجهاد في القرآن الكريم ص ٤٠٠، دار البيان، الكويت. الراميني: الجهاد ص ٧٠، غوشة: الجهاد ص ٦٧.

تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِمَّنْ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ
الْثَوَابِ ﴿١٩٥﴾. (١)

إن هذه الآية بينت استجابة الله سبحانه لكل عامل من المسلمين - ذكراً أو أنثى -، وأوضحت صور العمل الذي أداه الذكور والإناث من المسلمين، وهي: الهجرة والإخراج من الديار، والإيذاء في سبيل الله والقتال والشهادة، وأنها جميعها مقبولة عند الله تعالى.

وعلى ضوء هذه الآية فإن المرأة المسلمة امرأة هجرة وجهاد، وامرأة قتال واستشهاد، ولقد ندبت هذه الآية المسلمين - ذكوراً وإناثاً - إلى ثواب وجزاء الهجرة والصبر في سبيل الله، والقتال والمقاتلة لإعلاء كلمة الله والاستشهاد لأجله، ولئن كان القتال غير مفروض على المرأة ابتداءً فإنه لا ينبغي أن تمنع من أجره وثوابه، ولربما يصبح القتال بحقها واجباً.

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾. (٢) وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾. (٣) فالآيات ذكرت مجموعة أعمال يشترك فيها الذكور والإناث، وهي: الإيمان والهجرة، والجهاد، والنصرة، والمرأة المسلمة شاركت وتشارك بالإيمان والهجرة والنصرة فلم الجهاد؟ ولذلك فباب الإيمان والهجرة والجهاد مفتوح للرجال والنساء، وعلى الجميع أن يساهموا في نصرته الإيمان ورفع راية الجهاد.

٣ - وردت آيات في القرآن المكي تدعو إلى الجهاد بمفهومه العام، من دون تفريق بين الذكور والإناث، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾. (٤) وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾. (٥) وقال تعالى:

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٩٥.

(٢) سورة الأنفال آية رقم ٧٢.

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢١٨.

(٤) سورة العنكبوت آية رقم ٦٩.

(٥) سورة الحج آية رقم ٧٨.

﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾^(١) ويفهم من الآيات أن الجهاد بمفهومه العام فرض على كل مكلف قادر عليه، وصيغ الأمر تفيد الوجوب ما لم يصرفها دليل إلى الندب، ولا شك أن الذكور والإناث مخاطبون بهذه الآيات وأمثالها.

٤ - ورد في القرآن المكي ذكر القتال وإن كان بصورة الإخبار، قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) وإذا كانت المرأة تخرج للتجارة وتضرب في الأرض تبتغي من فضل الله لدخولها في عموم ﴿وَأَخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ فلم لا تقاتل في سبيل الله لدخولها في عموم ﴿وَأَخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟

٥ - قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣) تأمر الآية بالجهاد بالمال والنفس، والأمر يفيد الوجوب إلا أن يقوم دليل على الندب، ولئن كانت المرأة غير قادرة على الجهاد بنفسها - أي على مقاتلة الأعداء مباشرة - فإنها قادرة على الجهاد بمالها إن كانت غنية، ولذلك يجب عليها القتال بالمال إن كانت قادرة عليه، كما يجب على الرجل القتال بالمال إن كان قادراً عليه؛ استجابة لأمر الله بهذه الآية بالجهاد بالمال.

٦ - قرن القرآن الكريم في كثير من آياته بين الجهاد والإيمان فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٤) والمرأة المؤمنة الممتثلة لمقتضيات الإيمان قادرة على الجهاد بالمال والنفس.

(١) سورة الفرقان آية رقم ٥٢.

(٢) سورة المزمّل آية رقم ٢٠.

(٣) سورة التوبة آية رقم ٤١.

(٤) سورة الحجرات آية رقم ١٥.

٧ - شاركت المرأة المسلمة زمن النبي ﷺ في كثير من الغزوات والمعارك، وأبليت بلاءً حسناً؛ استجابة للخطابات القرآنية، وأفردت في هذا البحث عنواناً لجهاد المرأة في السنة والسيرة؛ لمعرفة الصورة الجهادية للمرأة المسلمة، وقد تكرر الخروج والقتال من فريق من النسوة في أكثر من موقع.

٨ - وردت آيات قرآنية - وكذلك أحاديث نبوية - في فضل القتال والجهاد والرباط والشهادة والبذل والإنفاق، والأمة بمجموعها - ذكوراً وإناثاً - معنية بهذه الآيات والأحاديث، ولا يصح أن تحرم المرأة المسلمة من فضائل الجهاد وأجر الاستشهاد.

٩ - امتدح الله - سبحانه - الصادقين في أعمالهم الجهادية ووصفهم بالرجولة، سواء منهم الذين استشهدوا أو الذين بقوا، وقد نزلت الآية بحق المجاهدين، ومنهم: أصحاب غزوة أحد - ذكوراً وإناثاً -، قال تعالى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ (١).

المبحث الثالث

جهاد المرأة في السنة والسيرة

وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ فيها بيان لحكم جهاد المرأة وطبيعة مشاركتها في الغزوة أو المعركة، وهذه الأحاديث ترشدنا إلى الصورة المشروعة لجهاد المرأة المسلمة - من حيث الحكم والكيفية - والجهد الذي قامت به المرأة المسلمة الماضية، والجهد الذي ينبغي أن تقوم به المرأة المسلمة المعاصرة، وأورد هذه الأحاديث والآثار، دون بيان لوجه الاستدلال في كل رواية، وهي بمجموعها تدل على جواز خروج المرأة في القتال الكفائي، والقيام بمتطلبات حربية متلائمة مع طبيعتها وخصائصها، كمداداة الجرحى، وسقي الماء، وصنع الطعام، كل ذلك ضمن الضوابط الشرعية، ثم المشاركة

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٢٣.

الفعلية بالقتال، حيث يستدعي الموقف والحدث، وأما ما ورد بشأن النهي عن الخروج فهو محمول على عدم وجوب القتال على النساء ابتداءً، ثم أعرض أقوال العلماء وآراءهم ومناقشتهم في مباحث قادمة؛ حتى لا أقع بالتكرار، وأحاول أن أخلص إلى الرأي المختار، وهذه الأحاديث هي:

١ - عن الربيع بنت معوذ -رضي الله عنهما- قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة.^(١)

٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى.^(٢)

٣ - عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.^(٣)

٤ - عن امرأة من بني غفار قالت: ثم جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار فقلنا: يا رسول الله، قد أردنا أن نخرج معك في وجهك هذا إلى خيبر فنداوي الجرحى، ونعين المسلمين بما استطعنا فقال: "على بركة الله".^(٤)

وهذه الأحاديث الأربعة تدل على جواز خروج المرأة في الغزو، وقد ذكرت جملة من الأعمال المتفقة مع طبيعتها: كسقي الماء، ومداواة الجرحى، وصنع الطعام.

٥ - عن أم كبشة - امرأة من عذرة بني قضاة - قالت: يا رسول الله، ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا؟ قال: لا، قلت: يا رسول الله، لا أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أدواي الجرحى والمرضى، أو أسقي المرضى، قال: "لولا أن

(١) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة: كتاب الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

(٢) صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، دار الخير، ط ٣١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات.

(٤) البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم.

تكون سنة، وأن يقال: فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي أمّ مغيث". (١)

٦ - عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: جهادكن الحج. وفي رواية: سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: نعم الجهاد: الحج. (٢)

وحديث أم كبشة وعائشة يدلان على عدم فرضية القتال على النساء، ويوفق بين هذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث الدالة على الخروج بأن الخروج إلى القتال غير واجب، وتحمل روايات الخروج على الاستحباب، ولذلك منع النبي ﷺ بعض النسوة من الخروج في وقت من الأوقات، وأذن لبعضهن في وقت آخر.

قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله: (جهادكن الحج) أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجباً، لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد. (٣)

ثم عقب ابن حجر بقوله: وقد لمح البخاري بذلك في إيراد الترجمة مجملة، وتعقيبها بالتراجم المصروفة بخروج النساء إلى الجهاد. (٤)

٧ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نساءه، فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي ﷺ، فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي ﷺ بعدما أنزل الحجاب. (٥)

٨ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى

(١) الطبراني: المعجم الكبير ١٧٦/٢٥ حديث رقم ٤٣١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب جهاد النساء.

(٣) العسقلاني: فتح الباري ٥٨/٦، الشوكاني: نيل الأوطار ٦٣/٨.

(٤) العسقلاني: فتح الباري ٥٨/٦.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نساءه.

خدم سوقهما تنقزان القرب. وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها، ثم تجيئانها فتفرغانه في أفواه القوم.^(١)

٩ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها، فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك.^(٢)

١٠ - كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن سهمًا؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت إليّ تسألني: وهل كان رسول الله يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويحذين (يعطين) من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن.^(٣) وجه الاستدلال: جواز خروج النساء إلى الغزو، وقيامهن بأعمال متلائمة مع طبيعتهن، كمدواة الجرحى.

١١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته، وجعلت تfli رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ يضحك. قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج^(٤) هذا البحر، ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ، ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحك. فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، كما قال في الأول، قالت: فقلت: يا رسول

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم.

(٤) ثبج هذا البحر: وسطه ومعظمه. ابن منظور: لسان العرب ٢/ ٢٢٠.

الله، ادع الله أن يجعلني منهم. قال: أنت من الأولين. فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.^(١)

لقد مدح النبي ﷺ الغزاة في سبيل الله يركبون وسط البحر مجاهدين، وبين المكانة العظيمة المعدة لهم، وقد دعا لامرأة أن تكون منهم، ولو كان خروج المرأة للغزو محظوراً لما دعا النبي ﷺ لها.

١٢ - اشتركت صفية بنت عبد المطلب في معركة الخندق، وقتلت رجلاً من اليهود كان يطيف بالحصن الذي كانت فيه وكانت هي أول امرأة مسلمة قتلت رجلاً من المشركين.^(٢)

١٣ - قسم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مروطاً^(٣) بين نساء من نساء المدينة، فبقي مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذه ابنة رسول الله ﷺ التي عندك - يريدون أم كلثوم ابنة علي -، فقال عمر: أم سليط أحق - وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ - قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد.^(٤)

المبحث الرابع

جهاد المرأة في أقوال الفقهاء

تكلم الفقهاء عن جهاد المرأة أثناء حديثهم عن الجهاد بشكل عام، وبياناً لحكم جهاد المرأة - كما قصده الفقهاء، وبما يتفق مع النظرة الإسلامية للجهاد والتصور الإسلامي لوظيفة المرأة - فإنني أسرد طائفة من أقوال الفقهاء بشأن جهاد المرأة، ثم أناقش هذه الأقوال، حتى تظهر الصورة الجهادية للمرأة المسلمة، هذه الصورة التي ارتجت في أذهان فريق من المسلمين، وكأن الجهاد بحق المرأة أصبح منسوخاً مستبعداً، ونحن في زمن تكالبت علينا الأمم من كل

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد ١٢٤/٤.

(٣) المرط: كساء من خز أو صوف أو كتان. ابن منظور: لسان العرب ٤٠١/٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب حمل النساء القرب في الغزو.

حذب وصوب، وأصبح على الرجال والنساء واجب مؤكد في توصيل صورة الإسلام المشرقة إلى الآخرين، والدفاع عن أحكام الإسلام وحدوده وأرضه، ومن هذه الأقوال:

قال الكاساني من الحنفية: لا جهاد على الصبي والمرأة؛ لأن بنيتهما لا تحتل الحرب عادة.^(١)

وقال خليل من المالكية: الجهاد فرض كفاية - ولومع وال جائز - على كل حر ذكر مكلف قادر، وقال ابن رشد: والدليل على صحة اشتراط الذكورة: أنه لا يتأتى للمرأة إلا بضد ما أمرت به من الستر والقرار في بيتها.^(٢)

وقال الشربيني من الشافعية: ولا جهاد على صبي ومجنون وامرأة ومريض وذوي عرج بين. وقال البجيرمي: لا جهاد على أنثى وخنثى؛ لضعفهما عن القتال غالباً. وقال ابن جماعة: الجهاد الذي هو على الكفاية إنما يجب على المسلمين البالغين الذكور العقلاء الأحرار الأصحاء المستطيعين.^(٣)

وقال ابن قدامة من الحنابلة: ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة، وأما الذكورية فتشترط لما روت عائشة؛ ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها.^(٤)

(١) الكاساني: البدائع ٩٨/٧، وانظر الموصلي: الاختيار ١١٨/٤، الحلبي: ملتي الأبحر ٣٥٤/١، الميداني: اللباب ١١٩/٤.

(٢) عlish: شرح منح الجليل ومعه التسهيل ٧٠٨/١، ابن رشد: مقدمات ابن رشد ١/٢٦٧، وانظر ابن رشد: بداية المجتهد ٤٠٨/٣.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج ٢١٦/٤، البجيرمي: حاشية البجيرمي ٢٥/٤، ابن جماعة: تحرير الأحكام ص ١٥٦، وانظر النووي: روضة الطالبين ٤١١/٧، الرملي: نهاية المحتاج ٥٢/٨، ابن النقيب: عمدة السالك ص ١٧٧، الغزالي: الوجيز ١٨٧/٢.

(٤) ابن قدامة: المغني ٣٤٧/٧، وانظر البهوتي: كشف القناع ٣٥/٣، المرادوي: علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١٥/٤، تحقيق د. محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢. ابن أبي تغلب: نيل المآرب ٣١٩/١، ابن مفلح: المبدع ٣٠٨/٣. ابن ضويان: منار السبيل ٢٨٢/١. المقدسي: العدة ص ٥٨٣، أبو الخير: الواضح ص ٢٢٥.

وقد علل الفقهاء عدم وجوب الجهاد - أي القتال - على المرأة بأن بنيتها لا تحتل الحرب، وهي ضعيفة، إلا أن عبارات الفقهاء أنفسهم توحى بأن المسلم القادر على الجهاد يجب عليه، وربما تدخل المرأة القادرة فيه، ويمكن التوفيق بين المعاني التي أشار إليها الفقهاء بأن القتال المباشر في حالة كون القتال فرض كفاية لا يجب على المرأة ابتداءً هو المقصود، إلا أنها مكلفة بحماية الأرض والدين بما تقدر عليه في السلم والحرب.

ونلاحظ أن فريقاً من الفقهاء قد رتب الفرضية على القدرة وهذه عبارة للكاساني - مثلاً - نصها: وأما بيان من يفترض عليه الجهاد: فنقول: إنه لا يفترض إلا على القادر عليه، فمن لا قدرة له لا جهاد عليه، لأن الجهاد بذل الجهد، وهو: الوسع والطاقة بالقتال، أو المبالغة في عمل القتال، ومن لا وسع له كيف يبذل الوسع والعمل.^(١) وبذلك فقد رتب الكاساني الفرضية على القدرة ولم يشر إلى الجنس، مع أنه قد يقصد الذكور، وإذا كان الأعرج المشار إليه في القرآن قادراً على القتال فما الحكم؟ والجواب أن القرآن نفى الحرج عن الأعرج، حيث لا قدرة له، وإلا فلا، وقال ابن مفلح من الحنابلة: وفي المذهب قول يلزم - أي القتال - أعرجاً يقدر على المشي.^(٢)

ولعل من أبرز الأدلة المعتمدة عند الفقهاء: ما روي عن السيدة عائشة في أن جهاد النساء: الحج والعمرة، والحديث - على صحته ووضوح دلالاته - لا يمنع المرأة المسلمة من القتال وأجره وثوابه، وبالنظر في أقوال الفقهاء وآرائهم وفي الروايات الواردة بشأن مشاركة المرأة في القتال نجد أن المرأة زمن السلف الصالح شاركت فعلياً في القتال، وإن لم يفرض عليها ابتداءً، ولعل النسوة اللواتي سألن النبي ﷺ عن الخروج معه قصدن مقاتلة الأعداء مباشرة، وهذا التوجه يدل على ضعف المسلمين وقوة المشركين، فعن أم كبشة -

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٩٨/٧.

(٢) ابن مفلح: الفروع ١٨٩/٦، وانظر ابن قدامة: الكافي ١١٧/٤.

مرفوعاً - أن رسول الله ﷺ قال لها: "لولا أن تكون سنة وأن يقال: فلانة خرجت لأننت لك، ولكن اجلسي"^(١). ويضاف إلى تعليقات الفقهاء في عدم الوجوب خشية وقوع الفتنة أو الاعتداء عليها، أو نحو ذلك، لذا نص فريق من الفقهاء على منع المرأة الشابة - دون العجوز - من الخروج.^(٢)

ولم يرد نص في القرآن ينفي الفرضية أو يزيل وجوب الجهاد - بمفهومه العام والخاص - عن المرأة؛ مع أن القرآن نفى الحرج ورفعته عن فريق من المسلمين، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾.^(٣) وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.^(٤)، فإذا لم تكن المرأة عمياء أو عرجاء أو ضعيفة أو مريضة أو فقيرة فلا يرفع عنها الحرج، أخذاً من الآية.

لكن ورد في الحديث "جهادكن الحج"^(٥)، وليس معناه أن المرأة المسلمة لا تجاهد بالمفهوم العام والخاص للجهاد، وقد جاء الحديث رداً على سؤال السيدة عائشة بطلبها الجهاد - أي القتال المباشر - مع الأعداء، والأعداء المقاتلون على الأغلب رجال، وليس من المعقول أن ترسل المرأة لمقارعة الرجل بالسيف في ظرف كثر فيه الرجال المقارعون بسيوفهم، ثم إن السيدة عائشة خرجت مع النبي ﷺ في الغزو، كما خرج غيرها من الصحابيات، ولم يكن خروجهن ابتداء للقتال المباشر، وإنما للسقي والإطعام والمداواة والإسعاف ومعالجة الجرحى والقتلى، وهي صورة مشاركة بقتال غير مباشر، ومن ناحية

(١) الطبراني: المعجم الكبير ١٧٦/٢٥، حديث رقم ٤٣١.

(٢) المرادوي: الإنصاف ١٤٢/٤.

(٣) سورة الفتح آية رقم ١٧.

(٤) سورة التوبة آية رقم ٩١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب جهاد النساء.

أخرى فإن المرأة الخارجة مع الجيش المقاتل بالمواجهة هي إلى احتمال المشاركة الفعلية بالقتال قريبة، بل متأكدة أحياناً.

ويمكن الاستفادة من المعاني المشار إليها عند الفقهاء - والمستفادة من الروايات الواردة بسؤال النسوة النبي ﷺ عن الخروج إلى القتال وبما قاله الصنعاني: - ما يدل على أنه لا يجب الجهاد على المرأة، وعلى أن الثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجال: حج المرأة وعمرتها، ذلك لأن النساء مأمورات بالستر والسكون، والجهاد ينافي ذلك؛ لأن فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات، وأما جواز الجهاد لهن فلا دليل في الحديث على عدم الجواز، وقد ردف البخاري هذا الباب بباب خروج النساء للغزو وقتالهن وغير ذلك.^(١)

ونلخص المسألة: بأن الفقهاء استندوا إلى روايات النسوة اللاتي طلبن الخروج، وإلى النظر في طبيعة المرأة من حيث البنية والضعف وعدم القدرة، ويجب على ذلك بأن سؤال النسوة كان عن القتال المباشر حالة كون القتال فرض كفاية، وأما التعليل بالضعف وعدم القدرة: فإن من النساء من هن أقوى من الرجال، كأم عمارة وغيرها، والمشاركة المعاصرة بالقتال تختلف اليوم اختلافاً كبيراً عن الماضي، ولذلك يمكن حمل عبارة الفقهاء على أنه لا جهاد على المرأة بمعنى أنه لا يجب القتال المباشر على المرأة حالة كون القتال فرض كفاية، أما القتال غير المباشر التي تقدر عليه المرأة: فإنه واجب عليها، ونحدد عبارة الفقهاء بالقتال المباشر، لا بإطلاق كلمة الجهاد التي تعني أحياناً المعنى العام لكلمة الجهاد، وخاصة أن أمتنا الإسلامية عاشت معظم عصورها والجهاد بحققها فرض عين، والمتتبع لشواهد السيرة النبوية ومشاهد التاريخ الإسلامي يجد الكثير الكثير من النساء المسلمات المقاتلات، ونحن اليوم بحاجة إلى كل قطرة دم من رجل أو امرأة تراق في سبيل الله.

(١) الصنعاني: سبل السلام ٥٤/٤، القنوجي: فتح العلام ٢٥٢/٢.

المبحث الخامس ما تؤديه المرأة في الجيش الإسلامي

المطلب الأول حكم تولي المرأة المسلمة لقيادة الجيش

إن تشكيل الجيوش وتسييرها وتدريبها من مهام الإمام، والسياسة العسكرية التي تحكم الجيش في الدولة الإسلامية يشرف عليها ويرعاها الحاكم المسلم، ويشترط في رئيس الدولة الإسلامية وخليفة المسلمين أن يكون رجلاً، وقد بحث الفقهاء موضوع الإمامة العظمى وما يتعلق بها وشروط الخليفة وما يتعلق به، وفصلوا هذه الأحكام الشرعية في موضوع السياسة الشرعية وغيره من أبواب الفقه، حيث ذهب جمهور الفقهاء (منهم: الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)) إلى عدم تولي المرأة للولاية العامة، وذهب فريق ثانٍ من الفقهاء إلى جواز توليها القضاء والحكم فيما تجوز فيه شهادتها، ومنهم: أبو حنيفة، وابن القاسم من المالكية، وذهب فريق ثالث إلى جواز توليها للرئاسة والقضاء ونحوهما، منهم: ابن جرير الطبري^(٥)، وقد استدلل الجمهور بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٦).

وجه الاستدلال: أن الله - سبحانه - جعل القوامة للرجال على النساء فهم مقدمون عليهن، والآية وإن نزلت بخصوص القوامة في البيوت فالعبرة

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥٤٨/١.

(٢) الدردير: الشرح الصغير ١٨٧/٤. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٨٣/١٣.

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٦.

(٤) ابن قدامة: المغني ٣٩/٩.

(٥) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٨. وانظر: القضاة: الولاية العامة للمرأة ص ٩٣.

زرزور ورفقاه: نظام الأسرة ص ٤٦.

(٦) سورة النساء آية رقم ٣٤.

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإذا منعت المرأة من قوامة البيت وأعطيت للرجل فمنعها من رئاسة الدولة ونحوها أولى.

٢ - قال رسول الله ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".^(١)

٣ - لم يثبت عن النبي ﷺ أن نصب امرأة على جيش، أو أمرها على سرية، رغم كثرة البعوث الجهادية من غزوات وسرايا ونحوها، ولقد شاركت المرأة في الغزوات مع النبي ﷺ بالمداواة وصناعة الطعام والقتال، ولم يرد أنها تولت أمراً من أمور الولاية العامة للجهاد.

قال ابن قدامة: ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه - ولا من بعدهم - امرأة قضاءً ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخلو منه جميع الزمان غالباً.^(٢)

٣ - لقيادة الجند وإمارة الجيش أحكام شرعية خاصة بها، لا تقوى المرأة عليها ولا يصح أن تقوم بها: كالسفر والخلوة، والمنازلة والمفاوضة، ومخالطة الرجال ومزاحمة الجند، ومقارعة الأعداء والفصل في المنازعات، والعمل على تقسيم الغنائم، والنظر في أمور القتلى والأسرى والجرحى.

٤ - إن القتال لم يجب على المرأة ابتداءً، وهي ليست من أهل القتال، أي ليست ممن يجب عليه القتال ابتداءً، فالمرأة عاطفية لا تقوى على رؤية الدماء، وهي ضعيفة ببنيته، وأكثر انفعالاً من الرجل، والنساء بمجموعهن أشد فزعاً وانزعاجاً من مناظر الحروب والقتال أكثر من الرجال، وإن ظهر في التاريخ نسوة أشد بأساً وأكثر صلابة من الرجال فإنه نادر، والعبرة للغالب الشائع لا للقليل النادر.

٥ - القياس على عدم صحة إمامة المرأة للرجال بالصلاة، فإن إمامتها لا تجوز مطلقاً، إذ لا يأتى رجل بامرأة، وعدم خلافتها ورئاستها للدولة أولى وألزم، ومن مهام الخلافة تدبير الحروب وتسيير الجيوش.

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي (إلى كسرى وقيصر).

(٢) ابن قدامة: المغني ٣٩/٩.

واستدل الفريق المخالف لجمهور الفقهاء - في هذه المسألة - بأن المرأة داخلة في عموم الخطابات الدينية بشأن الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١)، وأن عمر ولّى الشفاء ولاية الحسبة، وهي ولاية عامة، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، وقياساً على رعايتها لبيتها، وأما ما روي بشأن ابنة كسرى فهو خاص بها.

والرأي الذي نميل إليه عدم جواز تولي المرأة لقيادة الجيش؛ لقوة استدلال القائلين بالمنع، وللمعاني التي ذكروها في توجيه رأيهم، ولأن منصب قيادة الجيوش وتسييرها ومتابعة شؤونها يتطلب طاقات وقدرات وكفاءات لا توجد في النساء، وإن وجدت فهي قليلة نادرة، والعبرة للغالب الشائع لا للقليل النادر.

ونضيف إلى ما ذكر عند جمهور الفقهاء ما قاله القرطبي: لأن الغرض منها - الإمامة الكبرى - حفظ الثغور، وتدبير الأمور، وحماية البيضة، وقبض الخراج، ورده على مستحقه، وذلك لا يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل^(٢).

وقال ابن العربي: إن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت برزة - الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم - لم يجمعها والرجال مجلس واحد، تزدهم فيه معهم وتكون مناظرة لهم، ولن يفلح - قط - من تصور هذا، ولا من اعتقده^(٣).

وعلل الماوردي صرف الولاية العامة عن النساء للحديث النبوي، ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم: ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور: ما هو عليهن محظور، ثم بين ما يلزم الإمام من الأمور العامة، ومنها:

(١) سورة النساء آية رقم ٥٨.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٨٣.

(٣) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد: أحكام القرآن ٣/١٤٤، تحقيق: علي البجاوي، دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة.

حماية البيضة، والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش وينتشرُوا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال، وتحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة؛ حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيه لمسلم أو معاهد دماً، وجهاد من عائد الإسلام بعد الدعوة؛ حتى يسلم أو يدخل في الذمة، وجباية الفبيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً، وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال^(١).

ويشير السباعي إلى أن لرئيس الدولة في الإسلام صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج: فهو الذي يعلن الحرب، ويقود الجيوش، ويتولى خطبة الجمعة، وإمامة الناس في الصلوات الخمس...، ومما لا ينكر: أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي، وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش، فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب، وتغليب العقل على العاطفة، والشجاعة في خوض المعامع، ورؤية الدماء، ما نحمد الله على أن المرأة ليست كذلك، وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة وحنان ووداعة^(٢).

ونحن - حتى الآن - لم نر في أكثر الدول تطرفاً في دفع المرأة إلى كل ميادين الحياة دولة رضيت أن تتولى امرأة من نساؤها وزارة الدفاع أو رئاسة الأركان العامة لجيوشها، أو قيادة فيلق من فيالقها، أو قطع حربية من قطعاتها^(٣).

أما أن تكون المرأة قائدة لمجموعة نسوية، أو أميرة لسرية من النساء، أو مشرفة على أعمال حربية نسوية فإنه جائز، فلقد خرج النسوة في الغزوات مع النبي ﷺ وقمن بأعمال: كالمداواة وتقديم الطعام والماء ونقل الجرحى، وذلك بصورة جماعية؛ مما يقتضي قيامهن بشكل منظم وطريقة تنظيمية، إذ لا يصلح في أعمال الحروب وتدبير شؤون القتال إلا العمل المنظم، ولذلك يمكن للمرأة

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٢٧ وص ١٦.

(٢) السباعي: مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٩، ط ٥.

(٣) زرزور: نظام الأسرة ص ٤٨.

المسلمة أن تقوم بتشكيل جمعيات جهادية نسوية، وأن تشرف عليهن وتتولى شؤونهن، وفي حالة اقتحام العدو ونحوها فإن المجموعة المسلمة المدافعة والمقاتلة حينئذ يتولى تحريكها وتديرها وتوجيهها: المسلم، الموجود، القادر، والأنفع للمسلمين، رجلاً كان أو امرأة.

المطلب الثاني المرأة والجنديّة

لقد ثبت بالروايات الصحيحة أن المرأة المسلمة شاركت بالقتال - فعلياً - في غزوات الرسول ﷺ، ودافعت عن الإسلام والمسلمين دفاعاً مستميتاً، وحمت النبي ﷺ في أصعب لحظات مرت به وبالمسلمين، ولقد كانت عبر تاريخها الإسلامي المتعاقب جندياً من جنود الإسلام، تحمل لواءه وترفع رايته، مجاهدة بالمال والنفس، وضربت أروع الأمثلة بالتضحية والفداء، وجادت بالنفس والمال والأب والأم والزوج والولد، وينبغي على المرأة المسلمة المعاصرة أن تواصل المسيرة الجهادية؛ دفاعاً عن الإسلام، ورداً للأعداء، وإعلاء لكلمة الله وحزبه، وإسقاطاً لراية الكفر وجنده.

وللمرأة المسلمة أن تتطوع بالجنديّة وأن تتفرغ للقتال إن كانت قادرة عليه، وقد بين الفقهاء أن الجهاد بمعنى القتال لم يجب على النساء ابتداءً، لأنهن لسن من أهله، وللأدلة التي سقناها سابقاً، ولكنهم ذكروا جواز مشاركتها بالقتال، وجواز خروجها للمعركة، وذلك ضمن الضوابط الشرعية، وبما يتفق مع طبيعتها وخصائصها، وهي بهذا تكون أحد أفراد الجيش، ولقائد الجيش أن يحدد الأعمال التي تقوم بها المرأة قبل القتال وأثناءه وبعده.

وبناء على ذلك فإن للمرأة المسلمة الحق في التطوع بالقتال في سبيل الله، وأن تكون مجاهدة في سبيل الله، ولها أجر القتال في سبيله، وثواب المجاهدين، وقد وردت آيات وأحاديث في فضل الجهاد في سبيل الله وبيان مكانة المجاهدين دون تفريق بين الرجال والنساء، والمرأة المسلمة قادرة على المساهمة الفعالة في القتال في سبيل الله، وصور المشاركة بالقتال تختلف من وقت إلى آخر ومن بلد

إلى بلد، ولئن كان القتال زمن النبي ﷺ ومن بعده قتالاً مباشراً فإن القتال المعاصر يحمل صوراً مغايرة تماماً عما كان عليه في الماضي، ولذلك يمكن تقسيم القتال إلى مباشر وغير مباشر، والمرأة المعاصرة قادرة على القتال غير المباشر الذي يستخدم فيه السلاح من بعد، ويقتل فيه العدو من مسافات بعيدة.

وإن المؤسسة العسكرية المعاصرة تشتمل على أجنحة كثيرة وأجهزة متعددة، والمرأة أثر بارز ومهم وخطير في تفعيل عمل المؤسسة العسكرية، كما أن للمرأة مساهمة فعالة في الأعمال الجهادية - من خلال المؤسسات الجهادية المختلفة - وبخاصة بعد أن أصبح القتال اليوم بأسلحة وأساليب لا تكلف جهداً جسدياً مضمناً كما كان في الماضي، وعندما نتلمس مجموعة الأعمال الجهادية التي تقدر عليها المرأة، - وذلك من خلال النظر في الروايات الواردة بشأن مشاركتها في القتال - نجد منها:

١ - جواز خروج المرأة مع المجاهدين إلى ساحات القتال، ضمن الضوابط الشرعية.

وأدلة ذلك ما جاء في الروايات: كنا نغزو مع النبي ﷺ^(١)، غزوت مع رسول الله ﷺ^(٢)، كان النبي ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار^(٣)، وقد بوب البخاري في صحيحه - في كتاب الجهاد - بباب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وباب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نساءه.

٢ - إن مشاركة المرأة بالخروج والقتال رغم مخاطر الحرب واحتمال غلبة العدو دليل على استحباب المشاركة، وبرهان على أن المرأة المسلمة لا تقف مكتوفة الأيدي أمام الأخطار المحدقة بالمسلمين، والمرأة المسلمة المعاصرة معنية اليوم بالدفاع عن أحكام الإسلام وأرض المسلمين، كما أن الرجل المسلم معني بذلك أيضاً، ويكون بواسطة المؤسسة الجهادية بالجندية فيها وبغيرها من المؤسسات والوسائل.

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغزيات.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال.

٣ - تقوم المرأة بتقديم الطعام والزاد ونقل الماء، أو ما يمكن تسميته اليوم بالتموين، ففي الروايات الواردة: فيسقين الماء، فأصنع لهم الطعام، يحملن الطعام والشراب على ظهورهن، تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم.

٤ - تقديم العلاج، ومداواة المرضى والجرحى، ونقل القتلى، وخدمة القوم، والقيام بكل ما يمكن تسميته اليوم بالمؤسسة العسكرية الطبية، ففي الروايات: ويداوين الجرحى، وأقوم على المرضى، فنسقي القوم ونخدمهم ونزد الجرحى والقتلى إلى المدينة. والقيام بهذه الأعمال وأمثالها يقتضي معرفة طبية، وإدارة تنظيمية، وشجاعة فائقة، وتنظيماً قوياً، واستجابة سريعة، وإلا كان وجود المرأة في ساحة القتال مربكاً للجند، وعلى المرأة المسلمة المعاصرة التواقة للقتال في سبيل الله وطلب الشهادة أن تعرف متطلبات المعركة المتناسبة مع خصائصها وطبيعتها، وأن تعمل على تحقيقها في واقعها، ولا أظن أن رغبة الصحابيات المشاركات في الغزوات الماضية قد جاءت من فراغ، أو أنهن أقحمن أنفسهن ميدان المعركة إرضاءً للناس.

٥ - جواز حمل المرأة السلاح، للدفاع به عن نفسها وقت الحاجة، ولقتال الأعداء به وقت الحاجة أيضاً، ففي الروايات الواردة: عندما سئلت أم سليم عن خنجرها قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه. وقالت أم عمارة: فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ، فقامت أباشر القتال، وأذنب عنه بالسيف، وأرمي عنه بالقوس، حتى خلصت الجراح إلي. وبذلك، فقد حملت المرأة المسلمة يومئذ أقوى سلاح وأشدّه بأساً، فلقد حملت الخنجر والسيف والنبل، واستعملت الأسلحة الموجودة استعمالاً فاق قدرة فريق من الرجال، وللمرأة المسلمة المعاصرة اليوم أن تتعلم حمل السلاح بشتى أنواعه واستخدامه في معارك الأمة الإسلامية مع أعدائها.

٦ - إن فريقاً من النساء يحملن في أنفسهن طاقات جهادية عليا وقدرات قتالية متقدمة، فلقد شهد الناس لأم عمارة بقدرتها القتالية والدفاعية في أصعب لحظات مرت على النبي ﷺ وأمته، وعلى قادة الأمة ومسؤوليها استكشاف طاقات النساء المدفونة واستغلال جهودهن في معارك الأمة مع أعدائها، ولا يحق - بأي وجه - أن تدفن القدرات والطاقات في نفوس الناس رجالاً ونساءً.

٧ - جواز اشتراك المرأة في قتال البحر، أخذاً من حديث أم حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت التي ركبت البحر زمن معاوية ومعها بنت قرظة زوج معاوية، وأذن لها النبي ﷺ ودعا لها بالشهادة، وبوب البخاري بغزو المرأة في البحر في كتاب الجهاد، وقال ابن عبد البر: في الحديث دليل على ركوب البحر للجهاد وغيره للرجال والنساء^(١). وبناءً عليه فإنه يجوز للمرأة المسلمة أن تكون جندياً في البحرية الإسلامية، ضمن الضوابط الشرعية، كما يجوز لها أن تكون في سلاح الجو الإسلامي، قياساً على تلك الرواية وضمن الضوابط الشرعية، ولئن كانت كلمة البحرية والجوية تحمل في نفوس البعض مناظر الفسق والفجور بسبب ما يحصل في كثير من المعسكرات الشرقية والغربية - فإننا نتحدث بأحكام شرعية لأمة إسلامية تلتزم أحكام دينها.

٨ - إن خروج النساء الصحابيات في الغزوات والمعارك - رجالاً أو ركباً - دليل على جواز ركوب المرأة وقيادتها لوسائل النقل الحربية، فلقد خرج النسوة في غزوة أحد لمداداة الجرحى، ونقل القتلى إلى المدينة، وثبت أن النساء ركن الإبل والدواب، وأم حرام بنت ملحان التي ركبت البحر زمن معاوية صرعت من دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

وأما ما روي عن محمد بن الحسن بأن المرأة المسلمة لا تتركب على السرج لما ورد من نهى وذنم في أحاديث علامات الساعة، ومنها "إذا رأيت النساء قد ركن السروج"^(٢). فقد بين السرخسي وجهة رأيه بقوله: المراد إذا ركبت متلهية أو متزينة؛ لتعرض نفسها على الرجال، فأما إذا ركبت لحاجتها إلى ذلك بأن كانت ممن يجاهد، أو تخرج للحج مع زوجها فركبت مستترة فلا بأس بذلك^(٣). وقد عقب الدكتور عبد الكريم زيدان على توجيه السرخسي لرأي محمد بن الحسن فقال: وقياساً على ما قاله السرخسي يمكن القول بجواز قيادة المرأة لسيارة أو دابة^(٤).

(١) ابن عبد البر: الاستذكار ١٢٩/٥.

(٢) الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، کتاب الفتن والملاحم، ٤٧/٤٣٧، حديث رقم ٨٣٤٩.

(٣) السرخسي: شرح السير الكبير ١/١٣٦.

(٤) زيدان: المفصل ٤/٣٨٦.

وللمرأة المسلمة أن تكون جنديّة في المؤسسة العسكريّة، وأن تشارك في الأعمال الجهاديّة، وأن تساهم في المهام الحربيّة، وأن تخرج في القتال الكفائي، وهي أعمال مباحة بحقها لا واجبة، وهي مقيدة لا مطلقة، إذ لا يجوز لها أن تجند نفسها أو أن تشارك في القتال الكفائي إلا بعد تحقق الشروط الآتية^(١):

- الشرط الأول: أن يكون خروج المرأة بإذن زوجها أو وليها الشرعي، لأن طاعة زوجها بالقرار في البيت واجب عليها، وخروجها مباح، والمباح لا يزاحم الواجب ولا يتقدم عليه.
 - الشرط الثاني: أن يكون خروجها للحاجة، وفيه مصلحة، للأحاديث النبوية الدالة على إباحة الخروج، فإنها مصرحة بقيام النساء ببعض الأعمال النافعة للمقاتلين، مثل: نقل الماء، وسقي الجرحى، ومداواتهم، ونحو ذلك.
 - الشرط الثالث: أن لا يكون في خروج المرأة مفسدة لها ولا لغيرها، كما لو كانت المرأة متبرجة أو شابة، أو مسافرة وحدها ونحو ذلك، لأن درء المفسد أولى من جلب المصالح.
 - الشرط الرابع: إذن الإمام للمرأة بالخروج؛ استدلالاً ببعض الروايات في خروج المرأة في القتال الكفائي كحديث أم كبشة.
 - الشرط الخامس: أن يكون خروجها وفق الأحكام الشرعية المتعلقة بسفر المرأة، وأن تكون أفعالها وأقوالها وفق أحكام الشريعة.
- وبذلك فإنه يجوز للمرأة الاشتراك بالقتال، وأن تكون جنديّة في الجيش الإسلامي - ضمن الضوابط والشروط الشرعية - وحينها فلكل جندي - ذكراً أو أنثى - نيته وفعله، فإن نوى الأجر والثواب وعمل ما يرضي الله - قولاً وفعلاً - كان مجاهداً حقاً، وإلا فلا، وقد تمّ تعليل رد النبي ﷺ لبعض النسوة بأنه لم يكن بالمستظهر بالقوة والغلبة فخاف عليهن، أو أن الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٩٨/٧، نظام: الفتاوى الهندية ٥٥٩/٣، ابن قدامة: المغني ٨٦٦/٨، زيدان: المفصل ٣٨٧/٤.

المبحث السادس أشكال جهاد المرأة

المطلب الأول جهاد المرأة بالمال

ندب القرآن الكريم المسلمين إلى الإنفاق في سبيل الله في مواضع مختلفة من الحياة، وجعل الإسلام أحد أركانه متعلقاً بالمال، وقد زخر القرآن والسنة بالأوامر والتوجيهات الدالة على فضل الإنفاق في وجوه الخير وثواب المتصدقين يوم القيامة، وأما الجهاد بالمال فقد وردت فيه آيات وأحاديث كثيرة، وهو ضروري لإعداد الجند وتسيير الجيوش وتأمين الطعام والسلاح، ولا يستغني عنه الإنسان في أموره الاعتيادية، فكيف في حالات الطوارئ والحروب والمقاتلة؟

وجهاد المرأة بالمال أحد صور الجهاد في الإسلام - إضافة لجهادها بنفسها-، وقد اقترن الجهاد بالمال مع الجهاد بالنفس في مواضع كثيرة من القرآن والسنة، وأعرض عدداً من الشواهد التي يمكن أن تجاهد المرأة المسلمة من خلالها بمالها، وهي شواهد تبرز أثر المرأة في الجهاد المالي الذي لا يقل أهمية عن القتال الجسدي، منها:

- ١ - قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾^(١). لقد أمر الله - سبحانه - بالجهاد بالمال والنفس، والأمر يفيد الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه، والمرأة داخلة في عموم الخطابات الدينية والتكاليف الشرعية كالرجل، وهي معنية بوجوب الجهاد بالمال والنفس، فجهادها بنفسها أي مباشرة القتال غير واجب عليها ابتداء - كما بين الفقهاء - إلا أن جهادها بنفسها - بمفهومه العام - واجب عليها، ويستثنى منه صورة القتال، وأرى استثناء صورة القتال المباشر، دون القتال غير المباشر، وأما جهادها بالمال فلا

(١) سورة التوبة آية رقم ٤١.

علاقة له بضعف بنيته أو قوة عاطفتها، بل إن قوة العاطفة قد تدفعها إلى مضاعفة التبرع والتصدق، وضعف بنيته قد تدفعها إلى أن تعوض عدم مشاركتها بالقتال المباشر بالجهاد بالمال.

وأخذاً بهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث الآمرة بالجهاد بالمال والنفس، فإن الجهاد بهما واجب على أهله، فهو واجب مع القدرة على القتال أو عدمه، كالحج لمن استطاع إليه سبيلاً، والاستطاعة بدنية ومالية، والوجوب في القتال واجب على القادر عليه قدرة بدنية ومالية، وهو على النفس أو الجسد، وعلى المال، أي على من يملكه في ماله، وإلى هذا الرأي ذهب فريق من العلماء في تفسيرهم لهذه الآية وأمثالها: كالزمخشري، والرازي^(١).

وقال ابن القيم: وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان: الصحيح وجوبه، لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء^(٢).

٢ - قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣).

أمر الله - سبحانه وتعالى - المسلمين - ذكوراً وإناثاً - بإعداد القوة لمداغة الأعداء، وقد جاءت كلمة القوة نكرة لتفيد العموم، إذ يجب على المسلمين - ذكوراً وإناثاً - إعداد القوة بكل أشكالها وصورها، ثم ذكر صورة القوة المحفوظة "ومن رباط الخيل"، التي يمكن أن نطلق عليها في زمننا المعاصر وسائل القتال والنقل الاحتياطية، ثم أشار القرآن إلى أهمية الإنفاق

(١) الزمخشري: جاد الله محمود بن عمر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٢/٢٧٣، دار الكتاب العربي. الرازي: الإمام الفخر: التفسير الكبير ١٦/٧٠، المطبعة البهية المصرية، القاهرة.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد ٢/٥٩.

(٣) سورة الأنفال آية رقم ٦٠.

لإعلاء كلمة الله بالقتال وفضله، والمرأة المسلمة صاحبة المال قادرة على الإعداد والإنفاق بمالها، ولذلك فهي من أهل القتال بالمال، فيجب عليها.

والإعداد مبدأ عام تنطوي تحته أنواع كثيرة، فيشمل الإعداد المادي والمعنوي، ويشمل الإعداد الاقتصادي والسياسي والعسكري والعلمي، وكل ما يمكن أن يطلق عليه إعداد، فالأقلام التي تفضح خطط الأعداء إعداد، والتجارة التي تكسر تجارة العدو إعداد، والعلم الذي يحفظ الأمة من الاختراق ويخترق حضارة العدو إعداد، والسياسة التي تحبط سياسات الخصوم إعداد، وهذا المبدأ العام، لا يتحقق تحققاً كاملاً إلا من خلال المسلمين جميعاً^(١).

٣ - قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ (٧٥) ﴿٢﴾.

يدعو القرآن الكريم المسلمين الأحرار القادرين على الجهاد والقتال إلى المقاتلة في سبيل الله، والمقاتلة لأجل المستضعفين، وسبيل المستضعفين إنما هي استنقاذهم من الأسر والاستضعاف والاستذلال، وإنقاذهم إما بالنفير إليهم وتخليصهم من أسرهم، وإما ببذل المال في فدائهم.

قال ابن العربي: أوجب الله - سبحانه - في هذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرى من يد العدو، مع ما في القتال من تلف النفس، وكان المال في فدائهم أوجب؛ لكونه دون النفس وأهون. وقال مالك: على الناس أن يفتدوا الأسرى بجميع أموالهم^(٣).

٤ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ (٤)، ووجه الاستدلال أن المسلمين الموجودين في دار الحرب إن طلبوا العون لاستنقاذهم فقد

(١) القضاة: أحمد مصطفى: خواطر من القرآن ص ٦٨، مطبعة البهجة، إربد.

(٢) سورة النساء آية رقم ٧٥.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن ١/ ٤٥٩.

(٤) سورة الأنفال آية رقم ٧٢.

تعين على المسلمين - في الدولة الإسلامية - نصرتهم واستنقاذهم بالمال أو بغيره، كما أوضح القرطبي^(١).

٥ - قال عليه السلام: "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا"^(٢).

بين النبي ﷺ أشكالاً عدة للمشاركة في الغزو، فمنها: الخروج الفعلي إلى ساحة القتال، ومنها: التجهيز المادي للغازي، ومنها: القيام بالرعاية لعيال الغازي وأهله، ذلك أن الغزو في سبيل الله نوعان: حقيقة ومعنى.

قال الجصاص: إن الجهاد بالمال يكون على وجهين:

- أحدهما: إنفاق المال في إعداد الكراع والسلاح والآلة والراحلة والزاد، وما هو مجراه، مما يحتاج إليه المجاهد لنفسه.

- وثانيهما: إنفاق المال على غيره ممن يجاهد بنفسه أو إعانته بالزاد والعدة للقتال^(٣).

٦ - ثبت أن المرأة المسلمة شاركت بالقتال المباشر بنفسها، وهو أصعب على النفس من التبرع بالمال، وخرج النسوة مع النبي ﷺ في غزوات عدة وعرضن أنفسهن للمشقة والخطر والقتل، وإنفاق المرأة من مالها أهون على نفسها من قتالها.

٧ - وردت آيات وأحاديث كثيرة في الحث على التكافل والتعاون بين المسلمين

في حياتهم اليومية وشؤونهم الخاصة، وهي في حالة الحرب أولى، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤).

وخلاصة القول: إن الجهاد بالمال واجب على المرأة المسلمة الغنية، لقوة الأدلة السابقة واستدلالاتها، فالمرأة داخلة في عموم التكليف الشرعية في

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥٧/٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، المنذري: الترغيب والترهيب ٢/٢٥٤.

(٣) الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن ١١٨/٣، مطبعة الأوقاف بالأستانة.

(٤) سورة المائدة آية رقم ٢.

الشؤون المالية، وعدم وجوب القتال بالنفس عليها ابتداءً لا يعني عدم وجوب إنفاق المال في سبيل القتال، وأما الجهاد - بمفهومه العام - فإنه واجب على المرأة المسلمة - نفساً ومالاً - حسب قدرتها واستطاعتها، كما أن القتال حالة تعينه واجب عليها نفساً - ومالاً - كما هو واجب على الرجل.

المطلب الثاني

جهاد المرأة باللسان

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"^(١). فالحديث يأمر بالجهاد في صور ثلاث، وقد عد الجهاد باللسان صورة منهن، ومعناه: مجاهدة المشركين بالحجة والبيان، ومكافحتهم لإعلاء كلمة الدين في مواطنها، والجهاد باللسان: هو بذل الوسع المستطاع في إيصال رسالة الإسلام وتبليغها إلى المشركين، وهو جهاد لا يقل أهمية عن الجهاد بالمال والنفس، بل إن على الجيش المقاتل أن يدعو إلى الإسلام قبل البدء بالقتال، وإذا أسلم الكفار سقط القتل بحقهم، فقد عصموا بإسلامهم أموالهم ودماءهم.

والمرأة المسلمة قادرة على الجهاد باللسان، وهو ميدان واسع للدعوة إلى الله سبحانه - ونشر تعاليم الإسلام وأحكامه وخاصة في أوساط النساء والأطفال، ووسائل الدعوة الفردية والجماعية - عبر الوسائل المرئية والمسموعة والمكتوبة وغيرها - مقدور عليها لدى المرأة، وتستطيع أن تعرض محاسن الإسلام، وأن تعالج قضايا المرأة المعاصرة من وجهة النظر الشرعية، وهي أقدر على مقارعة ومحاوراة المشركة أو الفاسقة من غيرها، إذ النساء أعرف بشؤونهن، ومن صور الجهاد باللسان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ورد الأمر بالجهاد باللسان في القرآن المكي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾^(٢)، أي جاهد الكفار

(١) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو.

(٢) سورة الفرقان آية رقم ٥٢.

بالقرآن^(١). وذلك ببذل الجهد في دعوتهم إليه^(٢). وهو خطاب للنبي ﷺ وتدخل أمته - ذكوراً وإناثاً - في هذا الخطاب.

وقال ابن القيم: فأما جهاد الحجة: فقد أمر به ﷺ في مكة قبل الهجرة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَهْدَهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾^(٣)، أي جاهدكم بالقرآن جهاداً كبيراً، وهذه السورة التي فيها هذه الآية مكية، والجهاد فيها: هو التبليغ وجهاد الحجة^(٣).

وبذلك فإنه يجب على المرأة المسلمة أن تجاهد بالقرآن فتبين أحكامه للناس حسب استطاعتها، وأن تكون قدوة حسنة لغيرها، وأن تساهم في تربية الأجيال، وأن تشارك في إعداد الرجال، وأن تنافح عن مبادئ الإسلام وقيمه، وخاصة بعد أن أصبحت وسائل التعبير والاتصال متعددة وميسورة، ولأهمية تحصين الجبهة الداخلية في المجتمع الإسلامي المتمثلة بالأسرة - وعلى رأسها المرأة - فقد كثرت الخطابات القرآنية لنساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين في سورة الأحزاب التي تتحدث عن إحدى غزوات النبي ﷺ، لأن متانة ورصانة الجبهة الخارجية متوقفة على متانة ورصانة الجبهة الداخلية، وأن التشققات والتصدعات الواقعة في البنيان الداخلي أشد أثراً من الخطر الخارجي، ولا شك أن المرأة أحد أركان الجبهة الداخلية، فينبغي أن تكون قدوة حسنة، وأن تكون مجتهدة بمالها ونفسها ولسانها وجهادها؛ تقوية للجبهة الداخلية في الأمة الإسلامية.

ومن صور الجهاد باللسان: التحريض على القتال والجهاد في سبيل الله، وهي قادرة عليه، ولذا فهو واجب عليها، وأقله أن لا تكون من المثبطين، ولقد ضربت المرأة المسلمة أروع الأمثلة في التحريض على القتال: كأم عمارة، والخنساء، وصفية، وغيرهن، والشواهد التي سقناها في عنوان جهاد المرأة في السنة والسيرة دليل على أن المرأة الصحابية قد ذهبت إلى ما هو أعظم من

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥٨/١٣.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ١٠٠/٢٤.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد ٥٥/٢، وانظر ابن تيمية: الفتاوى ٣٧/٢٨.

التحريض على القتال، ألا وهو القتال ذاته، وتستطيع المرأة المسلمة المعاصرة أن تكون في جمعيات دعوية نسائية، وأن تشرف على المراكز الإسلامية، وأن تقود المجموعات الجهادية النسوية، وأن تشترك في صناديق مالية لغايات الجهاد، وفي صحف ومجلات - دورية وغير دورية - متخصصة في تعاليم الإسلام وأحكام الجهاد.

المطلب الثالث

المرأة والعلوم العسكرية

لقد أمر الإسلام بالعلم ودعا إلى المعرفة، وكانت أول كلمة في الإسلام اقرأ، وهي فعل أمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى النذب، وأياً كان الصارف إلى النذب أو كلفيته وحالته فإن الأصل في القراءة هو الوجوب، والكلمة خطاب للنبي ﷺ، ويدخل فيه الذكور والإناث، وكلمة القراءة - بمفهومها العام - استذكار للمعلومة الماضية، واستظهار للمعلومة الحالية، واستكشاف للمعلومة المكنونة.

وقد انبنت الأحكام الشرعية على القراءة والعلم والمعرفة، ولذلك فما كانت تأديته واجبة بحق الرجال والنساء من التكاليف الشرعية فإن تعلم هذه التكاليف يكون واجباً، وأذكر طائفة من الشواهد الدالة على تعلم العلوم، ويدخل فيها العلوم العسكرية التي نحن بصدها، وتتناول هذه العلوم الجانب النظري والتطبيقي:

١ - وردت كلمة العلم ومشتقاتها ومترادفاتها في آيات وأحاديث كثيرة، وقد فضل العلماء الاشتغال بالعلم على الاشتغال بغيره من أنواع الأعمال: كالعبادات والتجارات، ونحوها.

٢ - قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(١). والاستزادة من العلوم وتحصيلها نعمة من نعم الله على الإنسان، فبالعلم يعرف طريقه إلى الآخرة

(١) سورة طه آية رقم ١١٤.

ويسير حياته في الدنيا، والإنسان مهما أُعطي من العلم فإنه يبقى قليلاً، قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١). ولذلك فطلب العلم والاستزادة منه - سواء أكان العلم علماً دينياً أم دنيوياً ومنه: العلم العسكري - يحقق المسلم به خيراً، ويجلب به نفعاً.

٣ - قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢). فالقرآن ينفي المساواة بين العلماء والجهلاء، والإنسان - ذكراً كان أو أنثى - يرتفع دنيا وآخره بالعلم الذي يتعلمه، وأعتقد أن الأمة الإسلامية بمجموعها - ذكوراً وإنثاً - ترتفع على غيرها من الأمم بالعلوم المتميزة والمتقدمة التي تتعلمها وفي مقدمتها: التكنولوجيا العسكرية، والمرأة المسلمة قادرة على المساهمة فيها.

٤ - قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (٣).

والمراد بالقوة: الرمي، وقد يكون من معانيها - هنا - ما يكون سبباً لحصول القوة، والخطاب في الآية لكافة المسلمين؛ لأن المأمور به من وظائف الجميع، والله أمرنا بإعداد القوة لتهرب بها العدو، ومعنى ذلك: أنه يجب أن تكون القوة التي نعدها مرهبة للعدو، وهي لا تكون مرهبة له إلا إذا كانت أكبر وأقوى من قوته، بحيث تجعله يخاف ويهرب قوتنا (٤)، ولا تحقق الأمة أكبر إعداد وأقوى قوة إلا بتكاتف جميع أفرادها ذكوراً وإنثاً.

٥ - بين المفسرون (٥) أن إعداد القوة المأمورين به والمشار إليه في الآية السابقة إنما يكون بتهيئة وسائل القوة: كالنبل، والخيول، وتعلم الرمي، والفروسية،

(١) سورة الإسراء آية رقم ٨٥.

(٢) سورة الزمر آية رقم ٩.

(٣) سورة الأنفال آية رقم ٦٠.

(٤) زيدان: المفصل ٤/٤١٥.

(٥) القرطبي: تفسير القرطبي ٦/٣٦، الرازي: تفسير الرازي ١٥/١٨٥، الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١٠/٢٤، طبع دائرة الطباعة المنيرية، مصر. الزمخشري: الكشاف ٢/٢٣٢.

وهي الوسائل التي كانت موجودة يومئذ، وأشاروا إلى أن تعلمها وإعدادها فرض كفاية، وذكروا أنه يجب على ولي الأمر أن يقوم بهذا الفرض الكفائي وإلا قامت به الأمة بنفسها.

٦ - بين النبي ﷺ أن القوة هي الرمي، فعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة"، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي" (١).

قال الألوسي في معنى الآية: أي كل ما يتقوى به في الحرب كائناً ما كان، إلا أنه ﷺ خص الرمي بالذكر، لأنه أقوى ما يتقوى به، فهو من قبيل قوله: الحج عرفة (٢).

وهي إشارة لطيفة إلى أهمية الرمي وأثره في بناء القوة العسكرية، ولا أعتقد أن أمة في زمن من الأزمان ستستغني في معركتها عن الرمي، حتى الأسلحة التكنولوجية الحديثة المتطورة تقوم على مبدأ الرمي، والدبابات والطائرات والبنادق الحديثة يدخل الرمي فيها أيضاً، والمعارك القادمة هي معارك إلكترونية، نووية، جراثومية، أو بمعنى آخر معارك تكنولوجية (٣).

قال محمد رشيد: وإطلاق الرمي في الحديث يشمل كل ما يرمى به العدو من سهم أو قذيفة منجنيق أو طائرة أو بندقية أو مدفع أو غير ذلك، وإن لم يكن هذا معروفاً في عصره ﷺ فإن اللفظ يشمل، والمراد منه يقتضيه (٤).

وإعداد القوة في الأمة من فروض الكفاية، وأن تعلم الرمي من أسباب القوة، وأن الشرع حذر من ترك الرمي بعد تعلمه، وهذه الأحكام العامة - المخاطبة بها الأمة - يدخل في عمومها النساء كما يدخل الرجال، لأن الأصل في الخطابات الشرعية العموم، فلا مانع من تعليم المرأة الرمي الحديث كالرمي

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وزم من علمه ثم نسيه.

(٢) الألوسي: روح المعاني ٢٤/١٠.

(٣) القضاة: خواطر من القرآن ص ٧٠.

(٤) رضا: تفسير المنار ٦١/١٠.

بالبنذية والقنبلة ونحوهما، للاستفادة منها عند النفير العام، حيث تدعى المرأة إلى القتال كما يدعى الرجل، فتساهم في القتال عن طريق الرمي الذي تعلمته. والمطلوب للجهاد في كل زمن ما يناسبه، كما حدث اليوم من الطائرات في الهواء، والغواصات في الماء، ونحوها^(١).

٧ - حذر النبي ﷺ من ترك الرمي بعد تعلمه، فعن عقبة بن عامر قال: قال ﷺ: (من علم الرمي ثم تركه فليس منا)، أو (قد عصي)^(٢).

قال النووي: هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد تعلمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر^(٣).

والنهي الوارد في الحديث يشمل الذكور والإناث، فكل من تعلم علماً عسكرياً - من رجل أو امرأة - ثم تركه فقد عصي وأثم، إذ أن تركه مكروه كما بين النووي، وقال الشوكاني: وفي ذلك إشعار بأن من أدرك نوعاً من أنواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله ثم تساهل في ذلك حتى تركه كان آثماً إثمًا شديداً؛ لأن ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بأمر الجهاد، وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين؛ لكونه سنامه وبه قام^(٤).

٨ - عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله عز وجل يدخل في السهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبله"^(٥).

وفي الحديث: دليل على أن العمل في آلات الجهاد وإصلاحها وإعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة، ولكن بشرط أن يكون ذلك لمحض التقرب إلى الله بإعانة المجاهدين^(٦)، ويبين هذا الحديث أهمية صناعة الأسلحة التي

(١) انظر زيدان: المفصل ٤/٢١، ناصف: غاية المأمول ٤/٣٥٧.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه.

(٣) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٦٥.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ٨/٢٤٧.

(٥) سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، دار إحياء التراث العربي.

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار ٨/٢٤٨.

يكون السهم أحدها، كما يبين أهمية الرمي، وأهمية مناولة الرامي، أو صد الرماية، ويمكن للمرأة المسلمة المعاصرة أن تساهم مساهمة فعالة في تصنيع الأسلحة الحديثة، كما يمكن لها أن تسهم في تعلم وتعليم التكنولوجيا العسكرية المعاصرة، ولها ثواب صناعة الأسلحة، وثواب استعمالها، إذا نوت إعانة المجاهدين وطلب الأجر من الله، ولقد أصبحت الأسلحة المعاصرة في - جانب منها - متناسبة ومتلائمة مع طبيعة المرأة، ويمكن أن تباشر استعمالها بمنأى عن مقابلة العدو مباشرة.

٩ - أفرد علماء الفقه والحديث كلاماً في السبق والرمي وركوب الخيل، وهي ليست خاصة بالرجال، بل ثبت أن المرأة اشتركت بالرمي وركوب الخيل والسبق، والقيام بهذه الأعمال العسكرية يقتضي المعرفة بها والتعلم لطرائقها ضمن الحدود الشرعية، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت مع النبي ﷺ في سفر فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقتها فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة^(١).

١٠ - لقد شارك فريق من النسوة الصحابيات - زمن النبي ﷺ وأصحابه الكرام - في عدد من الغزوات، وأذن لهن النبي ﷺ وأصحابه بالمشاركة، ووقع منهن القتال ضد الأعداء^(٢)، وهذه المشاركة دليل على معرفة المشاركات بمخاطر الخروج وفنون القتال، أو بمعنى معرفتهن للعلوم العسكرية.

١١ - نص العلماء على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن المعلوم أن حماية أحكام الدين واجبة، والحفاظ على البلاد واجب، ولا يتم هذا الواجب إلا بإعداد العدة ومعرفة الوسائل الموصلة إليها وتعلمها، وإذا كان الجهاد فرضاً على المسلمين فإن تعلمه فرض أيضاً، وقد يكون القتال واجباً على المرأة في الحالات التي يتعين بها، لذلك ينبغي على المرأة أن تتعلم العلوم العسكرية، وأن تتدرب على الأعمال التي هي من متطلبات الحرب وتتناسب مع خصائصها وطبيعتها.

(١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في المسابقة.

(٢) انظر في المبحث الثالث من الفصل الأول.

والواجب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن الكريم وبحكمه القاطع الصريح أن يأخذوا بإعداد القوة بمقاييسها في العصر الحديث، وأن يتعلموا كيفية صنعها، لأن معرفة صنعها ضروري، وما تستلزمه هذه المعرفة من معرفة علوم متعددة متصلة بها كعلوم الفيزياء والكيمياء والكهرباء وغيرها، عملاً بالقاعدة الفقهية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، ويجب على الدولة الإسلامية أن تعد مراكز تدريب للنساء، يتعلمن فيها استعمال السلاح، وشؤون القتال، فلربما يصبح الجهاد - ذات يوم - فرض عين على المرأة^(١).

(١) انظر زيدان: المفصل ٤/١٧، هيكل: الجهاد والقتال ٢/١٠٢٤.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على جهاد المرأة

المبحث الأول

رباط المرأة

معنى الرباط: الإقامة بالثغر مقوياً للمسلمين على الكفار، والثغر: كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم، وأصل الرباط من رباط الخيل، لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم، كل يعد لصاحبه، فسمي المقام بالثغر رباطاً، وإن لم يكن فيه خيل^(١).

وفضل الرباط عند الله عظيم، وأجره لديه سبحانه كبير، وأفضله المقام بأشد الثغور خوفاً، وبأكثرها للمسلمين نفعاً، وقد روي في فضل الرباط أخبار، منها:

١ - عن سلمان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان^(٢).

٢ - عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن من فتنة القبر^(٣).

(١) انظر ابن قدامة: المغني ٣٥٣/٨، البهوتي: كشف القناع ٤٢/٣، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ١٢١/٤، ابن رشد: المقدمات ٢٧٥/١، ابن أبي تغلب: نيل المآرب ٣٢١، ابن مفلح: الفروع ١٩٦/٦، البعلي: المطلاع ص ٢١١٠، الشوكاني: نيل الأوطار ٢٩/٨، الحجاوي: الروض المربع ١٧٦/١، أبو الخير: الواضح ص ٢٢٧، أبو البركات: المحرر في الفقه ١٧٠/٢، ابن شداد: دلائل الأحكام ٤٣١/٢، ابن ضويان: منار السبيل ١/٢٨٦، ابن مفلح: المبدع ٣١٢/٣، المقدسي: العدة ص ٥٨٥، غوشة: الجهاد ص ٥٩.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله.

(٣) سنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً.

٣ - عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل" (١).

وللمرأة المسلمة أن تخرج للرباط في سبيل الله، أو أن تكون مرابطة في أحد الثغور، ولها فضل الرباط وأجره إذا ابتغت بذلك وجه الله سبحانه، وحكم خروجها مع زوجها أو أحد محارمها إلى الثغور يختلف باختلاف الثغر، ويمكن أن نلخص المسألة بما يلي (٢):

١ - كراهة خروج النساء إلى الثغور المخوفة حتى لا يؤدي إلى ظفر الأعداء واستيلائهم على الذرية والنساء، واستحباب الخروج إلى الثغور غير المخوفة تحقيقاً لفضل الرباط وأجره، وتقوية للمرابطين على البقاء في الثغور.

٢ - وجوب بقاء الرجال والنساء والذرية من أهل الثغور في مساكنهم، حتى لا يؤدي إلى خرابها واستيلاء الأعداء عليها، وتطميناً للمرابطين في الحفاظ على مساكنهم وأراضيهم ما لم تقتحم هذه الثغور ويصبح أمر أسر الذرية محققاً.

قال ابن قدامة: ومذهب أبي عبد الله كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة، وهو قول الحسن والأوزاعي، لما روى يزيد بن عبد الله قال: قال عمر: (لا تنزلوا المسلمين ضفة البحر)؛ ولأن الثغور المخوفة لا يؤمن ظفر العدو بها وبمن فيها، واستيلائهم على الذرية والنساء... فأما أهل الثغر فلا بد لهم من السكنى بأهلهم، إذ لولا ذلك لخربت الثغور وتعطلت (٣).

وكان الحسن البصري يكره إسكان النساء والأولاد في الثغور، ويكره استصحابهم إلى ميادين القتال؛ لما في ذلك من تعريضهم للقتل أو السبي، مع عدم وجود فائدة تذكر في ذلك، لأن المنهزم لا يردّه شيء (٤).

(١) سنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرباط.

(٢) انظر البهوتي: كشف القناع ٤٣/٣، المرداوي: الإنصاف ١٢٠/٤، الميداني: الباب ١١٨/٤، الدردير: الشرح الصغير ٢٧٩/٢.

(٣) ابن قدامة: المغني ٣٥٧/٨.

(٤) قلعه جي: موسوعة فقه الحسن البصري ٣٠٧/١.

المبحث الثاني إذن المرأة للجهاد وغيبة الجندي

المطلب الأول إذن المرأة للجهاد

هل يشترط أخذ الإذن للمرأة في حالة خروجها للجهاد؟ وهل يشترط أن تأذن المرأة للرجل في حالة خروجه للجهاد أيضاً؟، وتفرعات هذه المسألة في أن المرأة إذا خرجت للجهاد في حالة كونه فرض كفاية أو فرض عين. فهل يشترط أن تأخذ إذن وليها الشرعي أو زوجها أو الإمام أو من ينوب عن الإمام؟، كما إذا خرج الرجل للجهاد في حالة كونه فرض كفاية أو فرض عين فهل يشترط أن يأخذ إذن من يخصصه من النساء: كالأم والزوجة والبنت ونحوهن؟. والمقصود بالجهاد في هذه المسألة: هو قتال الأعداء، وليس المقصود بالجهاد بمفهومه العام.

المتتبع لخروج المرأة للجهاد كما ورد في الأحاديث النبوية والآثار المروية يجد أن المرأة التي خرجت إلى الجهاد زمن النبي ﷺ أو زمن الصحابة رضوان الله عليهم - كانت تخرج بإذن النبي ﷺ، أو أنها تخرج مع زوجها، أو مع أحد محارمها، وهذا يدل على اشتراط الإذن في خروج المرأة للجهاد، وذلك في حالة كون قتال الأعداء فرض كفاية، وبذلك قال الفقهاء^(١)، واستدلوا بحديث أم كبشة، وحديث أمية بنت قيس الغفارية، وحديث أم سليم^(٢).

قال الشربيني: يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه^(٣). وقال بهاء الدين

(١) انظر الميداني: الباب ٤/١١٩، ابن جماعة: تحرير الأحكام ص ١٥٨، المرداوي: الإنصاف ٤/١٢٢، الحجاوي: الروض المربع ١/١٧٧، الرملي: نهاية المحتاج ٨/٥٧، المقدسي: العدة ص ٥٨٧.

(٢) انظر المبحث الثالث من الفصل الأول جهاد المرأة في السنة والسيره ص ٨.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج ٦/٢٤، وانظر النووي: روضة الطالبين ٧/٤٤٠، الماوردي: الحاوي ١٤/٢٠٥، الرملي: نهاية المحتاج ٨/٥٧، ابن النقيب: عمدة السالك ص ١٧٨، الشرواني والعبادي: حواشي الشرواني والعبادي ٩/٢٣٧.

المقدسي: ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير؛ لأنه أعرف بمصالح الحرب والطرق ومكامن العدو وكثرتهم وقتلتهم...، إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كَلْبَهُ، أو تعرض فرصة يخافون فوتها^(١).

وكذلك يشترط إذن الزوج، إذ أن خروج المرأة إلى الجهاد الكفائي ومشاركتها في القتال أمر مباح، لأن القتال في هذه الحالة ليس واجباً عليها، أما قيام الزوجة بالحقوق الزوجية تجاه زوجها ففرض عين عليها، كالطاعة والقرار في البيت، ولا شك أن الواجب والفرض مقدم على المباح، فتقدم طاعتها لزوجها على مشاركتها، ويشترط للخروج في مثل هذه الحالة إذن زوجها.

قال الكاساني: ولا يباح للعبد أن يخرج إلا بإذن مولاه، ولا المرأة إلا بإذن زوجها، لأن خدمة المولى والقيام بحقوق الزوجية كل ذلك فرض عين، فكان مقدماً على فرض الكفاية^(٢).

ويشترط إذن الوالدين في الخروج للجهاد الكفائي؛ لحديث عبدالله بن عمرو-رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: "أحيي والداك؟" قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد"^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ فضل بر الوالدين وخدمتهما على الجهاد^(٤)، وأمر المسلم بالبقاء عند والديه ما لم يأذنا له، وهو عام بحق الرجال والنساء، وإذا كان الأمر بالبقاء عند الوالدين لمن فرض عليه الجهاد - وهو الرجل - فإن الحكم بالنسبة للمرأة أولى، إذ خروجها لقتال الأعداء أمر مباح، وأما خدمتها لوالديها وطاعتها لزوجها فهو واجب، والواجب يقدم على المباح، ولذلك

(١) المقدسي: العدة ص ٥٨٧، وانظر ابن مفلح: الفروع ١٩٩/٦، الحجاوي: الروض المربع ١٧٧/١.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٩٨/٧.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الوالدين.

(٤) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان: الكبائر ص ٤٣.

منع الفقهاء^(١) الخروج دون إذن الوالدين، والذي يظهر من الحديث أن الجهاد المقصود بأخذ الإذن فيه هو الجهاد بالنفس، أي القتال.

قال الصنعاني: وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم على الولد إذا منعه الوالدان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا^(٢). وقال الباجوري: يحرم الجهاد على الولد من غير إذن أصوله المسلمين، ذكوراً كانوا أو إناثاً^(٣).

وأما في حالة تعيين الجهاد - كالنفي العام - فإنه لا يشترط الإذن للمرأة ولا لغيرها^(٤)؛ لأن القتال في هذه الحالة فرض عين، تعين على كل فرد مكلف

(١) انظر الموصلي: الاختيار ١١٨/٤، ابن رشد: المقدمات ٢٦٥/١، ابن عبد البر: الكافي ص ٢٠٦، ابن رشد: بداية المجتهد ٤٠٩/٣، عليش: شرح منح الجليل ٧١٣/١، مالك: مالك بن أنس الأصبحي: الموطأ: كتاب الجهاد، العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. النفراوي: الفواكه الدواني ٤٧٧/١، الرملي: نهاية المحتاج ٥٤/٨، النووي: روضة الطالبين ٤١٣/٧، الماوردي: الحاوي ١٢٣/١٤، الشربيني: مغني المحتاج ٢٠/٦، الشافعي: الأم ١٦٣/٤، الشرواني والعبادي: حواشي الشرواني والعبادي ٢٢٣/٩، ابن النقيب: عمدة السالك ص ١٧٨، الغزالي: الوجيز ١٨٧/٢، الدمشقي: رحمة الأمة ص ٣٨١، ابن أبي تغلب: نيل المآرب ١/٣٢٠، ابن مفلح: الفروع ١٩٨/٦، أبو الخير: الواضح ص ٢٢٧، الحجاوي: الروض المربع ١٧٦/١، أبو البركات: المحرر في الفقه ١٧٠/٢، ابن قدامة: الكافي ١١٨/٤، ابن ضويان: منار السبيل ٢٨٥/١، المقدسي: العدة ص ٥٨٥، الشوكاني: نيل الأوطار ٤٠/٨، الخطابي: معالم السنن ٢١٢/٢، ابن شداد: دلائل الأحكام ٤٣٦/٢، ناصف: غاية المأمول ٣٤٣/٤، القنوجي: فتح العلام ٢٥٢/٢، أبو شريعة: نظرية الحرب ص ١٩٠، قلعه جي: موسوعة فقه الحسن البصري ٣٠٢/١.

(٢) الصنعاني: سبل السلام ٥٥/٤.

(٣) الشربيني: الإقناع ٢١٢/٢.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٩٨/٧، الحلبي: ملتنقى الأبحر ٣٥٥/١، الموصلي: الاختيار ١١٧/٤، ابن رشد: بداية المجتهد ٤٨/٣، النفراوي: الفواكه الدواني ٤٧٧/١، عليش: شرح منح الجليل ٧١٢/١، ابن جزى: القوانين الفقهية ص ٩٧، الرملي: نهاية المحتاج ٥٥/٨، الشربيني: مغني المحتاج ٢٢/٦ والإقناع ٢١٢/٢، الباجوري: حاشية الباجوري ٢٦٢/٢، النووي: روضة الطالبين ٤١٣/٧، الشرواني والعبادي: حواشي الشرواني والعبادي ٢٢٣/٩، المقدسي: العدة ص ٥٨٦، المرداوي: الإنصاف ١٢٣/٤، ابن حزم: المحلى ٣٤١/٥، الصنعاني: سبل السلام ٥٥/٤، الخطابي: معالم السنن ٢١٢/٢، الزحيلي: الفقه الإسلامي ٤١٩/٦.

بعينه، فتخرج المرأة المتزوجة لقتال الأعداء وجهادهم بغير إذن زوجها، وتخرج المرأة غير المتزوجة بغير إذن وليها الشرعي، لأن صد الأعداء وردهم عن البلاد وحفظ الحرمات والحدود والحفاظ على أحكام الدين أمر واجب على كل مسلم، ذكراً كان أم أنثى.

قال ابن حزم: ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين، إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إيعانتهم أن يقصدهم، مغنياً لهم، أنن الوالدان أم لم يأننا، إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده، فلا يحل له ترك من يضيع منهما^(١).

ويجب على الإمام المسلم أن يستنفر المسلمين للقتال ويبدأ بأهل البلاد القريبة من البلاد المحتلة أو المهاجمة، وهكذا حتى تحصل الكفاية، ويخرج كل مسلم حسب استطاعته، فإن لم يستنفر الإمام فيجب الاستنفر على المسلمين جميعاً - ذكوراً وإناثاً - من دون أخذ الإذن؛ استجابة لقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢).

وأما اشتراط إذن المرأة للرجل في خروجه للجهاد فإن الحكم يختلف باختلاف قرابة المرأة من الرجل واختلاف حالها، فإن كانت المرأة أمّاً للرجل فلا بد من إذننها له، للحديث السابق "ففيهما فجاهد"، وذلك في حالة كون الجهاد فرض كفاية، وفي حالة كونه فرض عين - كالنفير العام - فيخرج الرجل والمرأة بغير إذن أحد لرد العدوان، وصد الأعداء، والحفاظ على الحرمات والحدود، وإن كانت المرأة زوجة للرجل فلا يشترط إذننها لخروجه، إلا أن فريقاً من الفقهاء قيد ذلك بعدم الخوف على الزوجة الضيعة، وهو قيد معتبر؛ لأن خروجه لدفع المفسدة، فإن أدى خروجه إلى مفسدة أعظم فبقاؤه خير من خروجه.

جاء في الفتاوى الهندية^(٣): وإذا أراد الرجل أن يخرج للجهاد وله أب أو أم

(١) ابن حزم: المحلى ٣٤١/٥.

(٢) سورة التوبة آية رقم ٤١.

(٣) نظام: الفتاوى الهندية ١٨٩/٢، الأوزجندی: فخر الملة والدين قاضي خان الفرغاني محمود: الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان) ٥٥٨/٣، وهي مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ١٢٥/٤.

فلا ينبغي له أن يخرج إلا بإذنهما، إلا من النفير العام، وإن كان له أبوان وأذن له أحدهما في الخروج ولم يأذن الآخر فليس له أن يخرج لحق الآخر، وأما ما سواهم من نوي الرحم المحرم كبناته وبنيه وإخوته وعماته وخالاته وكل ذي رحم محرم منهم إذا كرهوا خروجه للجهاد وكان يشق ذلك عليهم، فإن كان يخاف عليهم الضيعة بأن كانت نفقتهم عليه بأن لم يكن لهم مال، وكانوا صغاراً أو كباراً، إلا أنه لا أزواج لهن، أو كانوا كباراً زمنياً لا حرفة لهم، فإنه لا يخرج بغير إذنهم، وإن كان لا يخاف عليهم الضيعة بأن لم تكن نفقتهم عليه بأن كان لهم مال أو لم يكن لهم مال إلا أنهم كبار أصحاء أو كبار إلا أن لهن أزواجاً كان له أن يخرج بغير إذنهن، وأما امرأته فإن كان يخاف عليها الضيعة فإنه لا يخرج إلا بإذنها، وإن كان لا يخاف عليها الضيعة يخرج من غير إذنها وإن كان يشق عليها ذلك، والمرأة إذا منعت ابنها من الجهاد فإن كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق ويتضرر بالإطلاق كان لها أن تمنعه من الجهاد، ولا إثم عليها.

المطلب الثاني

غيبه الجندي عن زوجته

قد يكون الجندي مجاهداً أو مرابطاً، وقد يكون قريباً أو بعيداً، فما حكم غيبته عن زوجته؟ وما المدة المسموح بها شرعاً؟ وينبغي التفريق بين حالة المرابط والمجاهد، إذ يستحب للمرابط أن يأخذ زوجته معه إلى الثغر ما لم يكن مخوفاً، بخلاف المجاهد، ما لم تكن زوجته متطوعة معه للجهاد، وإذا خرج المجاهد أو المرابط وترك زوجته في بلده فينبغي أن لا تطول الغيبة بما يضر بالزوجة، مع أنه لم يرد في السنة تحديد للمدة التي يغيبها المجاهد أو المرابط عن زوجته، لكن ورد عن عمر أنه جعل المدة أربعة أشهر، وبه أخذ العلماء، وأشاروا إلى أن خروج العزب إلى الجهاد والرباط أفضل وأولى من خروج المتزوج، حتى لا ينشغل بأهله، ولا تتضرر زوجته من غيبته.

جاء في تفسير القرطبي: أن عمر بن الخطاب استدعى نساءً فسألهن عن

المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن: شهرين ويقل صبرها ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مدة غيبة الجند في الجهاد أو المراقبة في الثغور أربعة أشهر، فإذا مضت هذه المدة استردوا وأرسل بدلهم غيرهم^(١).

وعلى السرخسي رأي عمر بقوله: إنه كان حسن التدبير والنظر للمسلمين، فمن حسن نظره هذا: أن ذا الحليفة - أي الزوجة - قلبه مع أهله، فلا يطيل المقام في الثغر، والعزب لا يكون قلبه وراءه، فيتمكن من إطالة المقام؛ فلهذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يأمر العزب بالخروج^(٢).

وفي حديث أبي هريرة إشارة إلى ما فهمه عمر في تقديم العزب على المتزوجين، إذ قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: "غزا نبي من الأنبياء. فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها ولما بين، ولا آخر قد بنى بنياناً ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنماً أو خلفات، وهو منتظر ولادها"^(٣).

وقد بوب البخاري في صحيحه باب من غزا وهو حديث عهد بعمره، وباب من اختار الغزو بعد البناء، قال ابن حجر: والغرض من ذلك: أن يتفرغ قلبه للجهاد، ويقبل عليه بنشاط؛ لأن الذي يعقد عقده على امرأة يبقى متعلق خاطر بها، بخلاف ما إذا دخل بها فإنه يصير الأمر في حقه أخف غالباً، ونظيره الاشتغال بالأكل قبل الصلاة^(٤).

وأخذاً بحديث أبي هريرة فالمستحب أن لا يخرج من عقد على امرأة ولم يبين بها، ومن كان حديث عهد بعمره أن لا تطول غيبته، ومن كان متزوجاً وهو في جهاد أو رباط فأن لا تزيد غيبته عن أربعة أشهر، أخذاً برأي عمر، أما من كان بعيداً في ساحة القتال ويتضرر المسلمون من رجعه أو تبديله فيبقى إلى أن تنتهي حالته.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/٣.

(٢) السرخسي: المبسوط ٢٠/١٠.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة.

(٤) العسقلاني: فتح الباري ٩٢/٦.

المبحث الثالث

حق المرأة في أموال الكفار

إن الأموال التي تقع بأيدي المسلمين ويحصل عليها من الكفار بسبب حربهم تقسم على أشكال مختلفة، فمنها: الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة، ومنها: ما يسمى بالفيء والغنائم، وهذا التقسيم الذي نختاره في مسألتنا لمعرفة حق المرأة في الأموال المأخوذة من الكفار بسبب القتال^(١)، وسواء أشاركت المرأة في القتال أو الخروج أم بقيت في المساكن، فما هو حقها في الأموال المأخوذة؟.

نصيب المرأة من الفيء^(٢): يقسم الفيء إلى خمسة أخماس، أحد هذه الأخماس يقسم على الأصناف الواردة في قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٣)، وأما أربعة أخماس الفيء الباقية فتتفق في مصالح المسلمين، وبذلك فإن للمرأة نصيبها من الفيء إذا كانت من ذوي القربى - أي: من أقارب

(١) انظر الكاساني: بدائع الصنائع ١٢٣/٧، الحلبي: ملتنقى الأبحر ٣٦٠/١، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ١٣٧/٤، نظام: الفتاوى الهندية ٢٠٥/٢، الألباني: التعليق الميسر ٣٦٠/١، ابن رشد: المقدمات ٢٦٩/١، عيش: شرح منح الجليل ٧٣٧/١، ابن جزي: القوانين الفقهية ص ١٠٠، ابن رشد: بداية المجتهد ٤٤٦/٣، الشافعي: الأم ٤/١٤١، المزني: مختصر المزني ص ٢٦٩، الشعراني: الميزان الكبرى ١٧٧/٢، الشربيني: الإقناع ٢١٦/٢، النووي: روضة الطالبين ٤٥٩/٧، ابن جماعة: تحرير الأحكام ص ١٨٨، الشيرازي: المهذب ٢٩١/٥، الدمشقي: رحمة الأمة ص ٣٨٤، الرملي: نهاية المحتاج ٧٢/٨، الباجوري: حاشية الباجوري ٢٧٠/٢، ابن قدامة: المغني ٦/٤١٥، ابن مفلح: الفروع ٢٢٢/٦، البعلي: المطلاع ص ٢١٩، الحجاوي: الروض المربع ١٧٧/١، أبو الخير: الواضح ص ٢٣٢، أبو البركات: المحرر في الفقه ١٧٥/٢، ابن مفلح: المبدع ٣٥٤/٣، المقدسي: العدة ص ٥٩٦، البهوتي: كشف القناع ٧٧/٣، المرداوي: الإنصاف ١٦٠/٤، ابن حزم: المحلى ٣٨٨/٥، الزحيلي: الفقه الإسلامي ٤٥٢/٦، زيدان: المفصل ٤٤٩/٤.

(٢) الفيء: الأموال التي تقع في أيدي المسلمين من أموال الكفار من غير قتال.

(٣) سورة الحشر آية رقم ٧.

النبي ﷺ - من بني هاشم أو بني المطلب - أو كانت من اليتامى، أو المساكين، أو أبناء السبيل، وسواء أشاركت المرأة في الحرب أم لم تشارك فإن نصيبها من الفبيء ثابت على الوجه المذكور آنفاً، وسهم خمس الفبيء لا علاقة له بتقسيم الغنائم.

نصيب المرأة من الغنائم^(١): لقد اختلف الفقهاء فيما يعطى للمرأة من الغنائم إذا حضرت القتال، فذهب فريق منهم إلى أنه يرضخ لها، والرضخ: ما يعطى من الغنينة دون السهم، وذهب آخرون إلى أنه يسهم لها كالرجل، وأنكر آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة ثم الرأي الراجح فيها، وكيفية توزيع الغنائم، وموضع حق المرأة منها، وقد كانت آراء الفقهاء في المسألة على ثلاثة آراء^(٢):

الرأي الأول: يرضخ للمرأة ولا يسهم، وهو رأي جمهور العلماء من الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦) ورأي في المالكية^(٧)، وقول ابن المسيب، والثوري، والليث، وإسحاق، وقد استدلو بما يلي:

- (١) الغنائم: الأموال التي تقع في أيدي المسلمين من أموال الكفار بالغلبة والقتال.
- (٢) انظر الموصلي: الاختيار ١٣٠/٤، الميداني: اللباب ١٣٢/٤، ابن رشد: بداية المجتهد ٤٥٠/٣، ابن عبد البر: الاستذكار ١٢٧/٥ والكافي ص ٢١٤، النفراوي: الفواكه الدواني ٤٧٢/١، الشيرازي: المذهب ٢٩٦/٥، الباجوري: حاشية الباجوري ٢٧٢/٢، الشربيني: الإقناع ٢١٨/٢، الشعراني: الميزان الكبرى ١٧٩/٢، ابن النقيب: عمدة السالك ص ١٧٨، الدمشقي: رحمة الأمة ص ٣٨٧، ابن أبي تغلب: نيل المآرب ١/٣٢٤، البهوتي: كشف القناع ٨٧/٣، المقدسي: العدة ص ٥٩٨، ابن ضويان: منار السبيل ٢٩٢/١، ابن قدامة: الكافي ١٤٥/٤، الخطابي: معالم السنن ٢١٣/٢، ابن شداد: دلائل الأحكام ٤٦٣/٢، الشوكاني: نيل الأوطار ١١٣/٨، الزحيلي: الفقه الإسلامي ٤٦٢/٦، الراميني: الجهاد في الإسلام ص ٨٠.
- (٣) الكاساني: البدائع ١٢٦/٧، نظام: الفتاوى الهندية ٢١٣/٢، ابن عابدين: الحاشية ٤/١٤٧، الحلبي: ملتقى الأبحر ٣٦٢/١.
- (٤) ابن جماعة: تحرير الأحكام ص ٢٢١، النووي: شرح النووي ٢٦٢/١٢، الماوردي: الحاوي ١٥٦/١٤، الشافعي: الأم ٣٤٢/٧.
- (٥) ابن قدامة: المغني ٤١٠/٨، المرداوي: ١٧٠/٤، ابن مفلح: الفروع ٢٣٣/٦، أبو البركات: المحرر ١٧٦/٢، أبو الخير: الواضح ص ٢٣١، ابن مفلح: المبدع ٣٦٥/٣.
- (٦) ابن حزم: المحلى ٣٩٧/٥.
- (٧) الكشناوي: أسهل المدارك ١٢/٢.

١ - كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن سهماً؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت إلي تسألني: وهل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن^(١).

٢ - أن المرأة ضعيفة، يستولي عليها الضعف، فلا تصلح للقتال، ولهذا لم تقتل ما لم تكن مقاتلة، وهي ليست من أهل القتال ابتداءً وعادة، فلا تأخذ من غنائم القتال، وقد شاركت في القتال فعلاً ولم يعطها النبي ﷺ، وإن نقل عن بعضهن أنهن قد فغن بعض الرجال شجاعة وقوة وإقداماً: كأُم عمارة، وأُم سليط، وأُم سليم.

الرأي الثاني^(٢): يسهم للمرأة ولا يرضخ، وهو رأي الأوزاعي، وقد استدل بما يلي:

١ - عن حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه: "أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا فجئنا، فرأينا فيه الغضب، فقال ﷺ مع من خرجتن؟ وبإذن من خرجتن؟ فقلنا: يا رسول الله، نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق. فقال ﷺ: قمن. حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال راوي الحديث حشرج: فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمرأً"^(٣).

٢ - قال أبو بكر بن أبي مريم: أسهمنا النساء يوم اليرموك^(٤).

٣ - روى سعيد بإسناده عن ابن شبل أن النبي ﷺ ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم، فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمي^(٥)؟

(١) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم.

(٢) ابن قدامة: المغني ٨/ ٤١١.

(٣) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة.

(٤) ابن قدامة: المغني ٨/ ٤١١.

(٥) المصدر السابق.

وقد رد ابن قدامة على هذا الدليل بقوله: وأما حديث سهلة: فإن في الحديث: أنها ولدت فأعطاها النبي ﷺ لها ولولدها، فبلغ رخصهما سهم رجل، ولذلك عجب الرجل الذي قال: أعطيت سهلة مثل سهمي، ولو كان هذا مشهوراً من فعل النبي ﷺ ما عجب منه^(١).

٤ - أن علة استحقاق الرجل السهم في الغنيمة هو كونه يقاتل أو كونه قاتل، فإذا قاتلت المرأة فعلاً أو هيأت نفسها للقتال فعلاً، فقد تحققت فيها علة استحقاق السهم من الغنيمة، فيسهم لها ولا يرضخ^(٢).

الرأي الثالث: لا يسهم للمرأة ولا يرضخ، وهو المشهور عند المالكية^(٣)، ورأي الجزولي: إذا قاتلت يسهم لها.

الرأي الرابع: الذي نميل إليه أن المرأة يرضخ لها ولا يسهم؛ لحديث مسلم الذي رواه ابن عباس، قال النووي: وفي هذا الحديث: أن المرأة تستحق الرضخ، ولا تستحق السهم الذي يعطاه الرجل، وبهذا قال جماهير العلماء، منهم: أبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي، والحنابلة^(٤).

وأما حديث حشر الذي أخرجه أبو داود في سننه: فهو ضعيف^(٥)، ويعترض على وجه الاستدلال به. قال ابن قدامة: فأما ما روي في إسهام النساء: فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهماً؛ بدليل أن في حديث حشر "أنه جعل لهن نصيباً تمرّاً"، ولو كان سهماً ما اختص التمر، ولأن خير قسمت على أهل الحديبية - نفر معدودين - في غير حديثها، ولم يذكرن منهم، ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهام الرجال من التمر خاصة، أو من المتاع دون الأرض^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) زيدان: المفصل ٤/٤٥٥.

(٣) الدردير: الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/٢٩٨، الكشناوي: أسهل المدارك ٢/١٢، ابن جزى: القوانين الفقهية ص ١٠٠.

(٤) انظر النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٦٢.

(٥) انظر الشوكاني: نيل الأوطار ٨/١١٤.

(٦) ابن قدامة: المغني ٨/٤١١.

ويمكن أن نوفق بين الرأيين في أن المرأة المقاتلة أو المشاركة بالقتال وأعماله - كمداداة الجرحى وصنع الطعام - يرضخ لها، وتعطى عطاءً قريباً من سهم الرجل المقاتل، وتقديره عائد إلى الإمام العام، أو إلى من ينيبه، كقائد الجيش ونحوه، فيعطي المرأة المشاركة بالقتال أو أعماله من الغنائم قريباً من سهم الرجل المقاتل، كما يجوز للإمام أن يعطي المرأة نفلاً، والنفل: هو ما يعطيه الإمام لبعض الأشخاص - من سلب أو نحوه - بعد تقسيم أصل الغنائم.

المبحث الرابع المرأة والأسر والشهادة

المطلب الأول المرأة المسلمة الأسيرة

إذا وقعت المرأة المسلمة أسيرة بأيدي الكفار وجب على المسلمين جميعاً استنقاذها من ذل الأسر، لأن استبقاءها بأيدي الكفار فتنة لها، وخطر على دينها وكرامتها وعرضها، والحكم الشرعي: أن المسلم - ذكراً كان أو أنثى - إذا وقع بأسر الكفار وجب على المسلمين القادرين النهوض لاستنقاذها، والنفير لرد الخطر عنه، فعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض^(١).

وجاء في فتح الباري: قال سفيان: العاني الأسير، قال ابن بطلان: فكك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور، وقال اسحاق بن راهويه: من بيت المال، وروي عن مالك أيضاً، وقال أحمد: يفادى بالرؤوس، وأما بالمال فلا أعرفه، ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعيينت^(٢).

وفي مذهب الحنفية: إذا دخل المشركون أرض المسلمين فأخذوا الأموال

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب فكك الأسير.

(٢) العسقلاني: فتح الباري ٦/١٢٥.

وسبوا الذراري والنساء، فعلم المسلمون بذلك - وكانت لهم عليهم قوة - كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من أيديهم ما داموا في دار الإسلام، فإذا دخلوا أرض الحرب فكذلك في حق النساء والذراري^(١).

وفي مذهب المالكية: يتعين الجهاد لثلاثة أسباب، منها: استنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار، وذلك بالقتال، فإن عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء بالمال^(٢).

وفي مذهب الشافعية: ولو أسر الكفار مسلماً فالأصح وجوب النهوض إليهم - وإن لم يدخلوا دارنا - لخلاصه، بأن يكونوا قرييين، كما نهض إليهم عند دخولهم دارنا، بل أولى؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار^(٣).

المطلب الثاني

المرأة الشهيدة

إذا قتلت المرأة بسبب الحرب فهي شهيدة، ولها أجر الشهداء، ويجري بحقها ما يجري بحق الشهيد، والآيات والأحاديث الواردة في فضل الشهادة عامة للرجال والنساء، وأعرض في هذه المسألة بشكل عام ما يتعلق بشهيد المعركة، ثم أعالج حكم غسل المرأة إذا استشهدت على غير طهر.

ففي مذهب الحنفية: الشهيد من قتله المشركون، أو وجد في المعركة وبه أثر أي جراحة ظاهرة أو باطنة، كخروج الدم من العين ونحوها. والشهيد نوعان: نوع يغسل، ونوع لا يغسل، أما الذي لا يغسل فهو الذي في معنى شهداء أحد^(٤).

(١) نظام: الفتاوى الهندية ١٩١/٢، الأوزجندی: الفتاوى الخانية ٥٥٩/٣، ابن البزاز الكردي: محمد بن محمد بن شهاب: الفتاوى البزازية ٣٠٩/٦، وهي مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت.

(٢) ابن جزى: القوانين الفقهية ص ٩٧، عيش: شرح منح الجليل ٧١١/١.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج ٢٢٠/٤، الرملي: نهاية المحتاج ٥٦/٨، النووي: الروضة ٤١٧/٧، الباجوري: الحاشية ٢٦٢/٢.

(٤) السمرقندي: علاء الدين بن محمد: تحفة الفقهاء ٢١٠/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٤. البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود: شرح العناية على الهداية ١٤٢/٢، مطبوع على هامش الهداية، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر.

وفي مذهب المالكية: الشهيد من قتل في قتال الحربيين، وعن مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلّى على أحد منهم، وأنهم يدفنون بالثياب التي قتلوا فيها^(١).

وفي مذهب الشافعية: من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم - قبل انقضاء الحرب - فهو شهيد، والشهيد الذي لا يغسل ولا يصلّى عليه: هو من مات بسبب قتال الكفار^(٢).

وفي مذهب الحنابلة: أن الشهيد من يموت في المعترك مع الكفار: رجلاً أو امرأة، بالغاً أو غير بالغ، سواء أقتله الكفار، أم غار عليه سلاحه فقتله^(٣).
وأما حكم غسل المرأة إذا استشهدت في حيضها أو نفاسها فهو على رأيين:

الرأي الأول: - هو رأي المالكية والشافعية -: لا تغسل المرأة؛ لأنها شهيدة، وإن كانت على غير طهر، وهي كالشهيد إذا كان جنبا^(٤).

الرأي الثاني: - هو رأي الحنفية - وعند الحنابلة فرق بين حالتين، فإن انقطع دمها ولم تغتسل فيجب غسلها، لأن الغسل وجب قبل الموت، وإن استشهدت في أيام دمها لم يجب الغسل في إحدى الروايات^(٥).

والرأي الذي نميل إليه أن المرأة الشهيدة لا تغسل، إنما تكفن بملابسها وتدفن، سواء أكانت في طهر أم في غيره، وهو أدعى لسترها، ولقوة الأدلة في عدم غسل الشهيد حتى ولو كان جنبا.

(١) الموطأ، كتاب الجهاد، العمل في غسل الشهيد. تنوير الحوالك ٣٠٨/١.

(٢) النووي: المجموع ٢١٢/٥.

(٣) ابن قدامة: المغني ٤٠١/٢.

(٤) الدردير: الشرح الكبير ٤٢٦/١، النووي: المجموع ٢٦٣/٥.

(٥) السمرقندي: تحفة الفقهاء، ابن قدامة: المغني ٤٠٢/٢.

الخاتمة

إن الحديث عن المرأة والجهاد حديث طويل ومتشعب، والكتابة بهذين الموضوعين تحتاج إلى مزيد بحث ودراسة، ووجه العلاقة بين المرأة والجهاد يحتاج إلى دراسات تربوية ونفسية وغيرها، وأما فيما بحثت فإنني أخص ما وصلت إليه بما يلي:

- ١ - للجهاد مفهومان، عام وخاص، فالعام: بذل الوسع والطاقة لإعلاء كلمة الله في مدافعة العدو، والخاص: قتال الأعداء لإعلاء كلمة الله، وللجهاد مراتب هي: جهاد النفس، جهاد الشيطان، جهاد الكفار، جهاد المنافقين.
- ٢ - الجهاد فرض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والرأي الراجح أنه فرض كفاية إلا إذا تعين.
- ٣ - يتعين الجهاد - بمفهومه العام والخاص - على الذكور والإناث في خمسة مواضع:
 - أ - إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام.
 - ب - إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهلها قتالهم ودفعهم، وتعين على المسلمين نصرتهم.
 - ج - إذا استنفر الإمام قوماً، أو عين شخصاً لزمهم النفير، سواء أكان رجلاً أم امرأة.
 - د - إذا أسر الكفار مسلماً أو مسلمة وجب النفير والنهوض لاستنقاذه من نل الأسر.
 - هـ - أن يكون المسلم جندياً محترفاً، أي يأخذ راتباً من بيت المال لقاء انخراطه في سلك الجندية.
- ٤ - المقصود بالجهاد - عند الفقهاء - الذي لا يجب على المرأة إنما هو القتال، وأرى تقييده بالقتال المباشر، بعد أن أصبح القتال اليوم بأسلحة مختلفة وطرائق مغايرة عما كان عليه في الماضي.

- ٥ - فرضية الجهاد على المرأة بالمال واللسان والتعلم ونحو ذلك مما هي قادرة عليه.
- ٦ - استحباب المشاركة في القتال الكفائي والقيام بمتطلبات متلائمة مع طبيعتها وضمن الضوابط الشرعية:
- أ - أن يكون خروج المرأة بإذن زوجها أو وليها الشرعي، وإذن الإمام.
- ب - أن يكون خروج المرأة للحاجة وفيه مصلحة.
- ج - أن لا يكون في خروج المرأة مفسدة لها ولا لغيرها.
- د - أن تكون أفعال المرأة الخارجة وأقوالها وفق أحكام الشريعة كالسفر والمبيت.
- ٧ - استحباب مشاركة المرأة بما يسمى بالمؤسسة العسكرية الطبية وبقطاع التموين والإمداد ونحو ذلك، قياساً على مداواة الجرحى وصنع الطعام من الصحايات.
- ٨ - جواز ركوب المرأة وقيادتها لوسائل النقل الحربية.
- ٩ - ليس للمرأة أن تتولى قيادة الجيش وإمارة الجند وتسيير الجيوش.
- ١٠ - للمرأة أن تتطوع بالجندي والرباط، وأن تتفرغ للقتال إن كانت قادرة عليه، ولها أجره.
- ١١ - للمرأة أن تتعلم العلوم العسكرية وأن تمارسها ضمن الضوابط الشرعية.
- ١٢ - يشترط إذن الأم في القتال الكفائي، ولا يشترط إذن الزوجة إلا إذا خشيت الضيعة، كما لا يشترط أخذ الإذن لأحد من أحد في القتال العيني.
- ١٣ - إذا شاركت المرأة بالقتال فإنها تعطى من الغنيمة دون السهم، وإذا قتلت فهي شهيدة
- ١٤ - الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة والجهاد دالة على شمولية الفقه وعدالته واستجابته لمقتضيات الحياة.

والحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، (ت ٥٠٢هـ).
- ٣ - الألباني: وهبي سليمان غاوجي: التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، وهو تعليق على ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١.
- ٤ - الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (ت ١٢٧٠هـ)، طبع إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- ٥ - الأوزجندی: فخر الملة والدين قاضي خان الفرغاني محمود: الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان)، (ت ٥٩٢هـ)، وهي مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت.
- ٦ - البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود: العناية على الهداية، (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع على هامش الهداية، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر.
- ٧ - الباجوري: إبراهيم الباجوري: حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- ٨ - البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة: (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ومعه شرح العسقلاني المسمى بفتح الباري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، سنة ١٩٨٨م.
- ٩ - أبو البركات: مجد الدين، (ت ٦٥٢هـ): المحرر في الفقه، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح.
- ١٠ - ابن البرزاز الكردي: محمد بن محمد بن شهاب: الفتاوى البرزازیة، (ت ٨٢٧هـ)، وهي مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت.

- ١١- البعلبي: المطلع على أبواب المقنع: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح، (ت ٧٠٩هـ): المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.
- ١٢- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م.
- ١٣- ابن أبي تغلب: عبد القادر بن عمر الشيباني، (ت ١١٣٥هـ): نيل المآرب بشرح دليل الطالب، على مذهب أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٩٨٣م.
- ١٤- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت ٧٢٨هـ): مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي.
- ١٥- الجزائري: أبو بكر: منهاج المسلم.
- ١٦- ابن جزري: أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، (ت ٧٤١هـ): القوانين الفقهية، دار القلم.
- ١٧- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، (ت ٣٧٠هـ)، مطبعة الأوقاف بالأستانة.
- ١٨- ابن جماعة: بدر الدين، (ت ٧٣٣هـ): تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ١٩٨٥م.
- ١٩- أبو جيب: سعدي: القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٩٨٨م.
- ٢٠- الحجاوي: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد: الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٩، ١٩٨٨م.
- ٢١- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ): المحلى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢- الحسيني: أبو النصر مبشر الطرازي: المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٤م.

- ٢٣- الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمد: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار صعب، بيروت.
- ٢٤- الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، (ت ٩٥٦هـ): ملتي الأبحر، معه التعليق الميسر على ملتي الأبحر، تحقيق ودراسة: وهبي سليمان الألباني، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٩م.
- ٢٥- الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ١١٠١هـ): حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر.
- ٢٦- الخطابي: أبو سليمان حمد بن مجمل البستي: (ت ٣٨٨هـ)، معالم السنن، مراجعة عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- ٢٧- الخن: مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشرجي: الفقه المنهجي، دار القلم، ط ٢، ١٩٩٢م.
- ٢٨- أبو الخير: علي عبد الحميد: الواضح في فقه الإمام أحمد، دار الخير، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦م.
- ٢٩- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، مصر.
- ٣٠- الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- ٣١- دروزة: محمد عزة: الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث، ط ٢، ١٩٩٠م.
- ٣٢- الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة (ت ١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٣- الدقس: كامل: آيات الجهاد في القرآن الكريم، دار البيان، الكويت.
- ٣٤- الدمشقي: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، عني بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ١٩٨١م.
- ٣٥- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان، (ت ٧٤٨هـ): الكبائر.
- ٣٦- الرازي: الإمام الفخر: التفسير الكبير، (ت ٦٠٦هـ)، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، ١٣٥٧هـ.

٣٧- الراميني: محمد محمود: الجهاد في الإسلام، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٧م.

٣٨- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت ٥٢٠هـ): المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمهاث مسائلها المشكلات، مطبعة السعادة، مصر.

٣٩- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (ت ٥٩٨هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠- رضا: محمد رشيد: تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.

٤١- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، (ت ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، معه حاشية الشبراملسي، وبالهامش حاشية المغربي.

٤٢- الزحيلي: د. وهبة مصطفى: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط ٤، ١٩٩٢م.

٤٣- الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٩٨٩م.

٤٤- زرزور ورفقاه: عدنان زرزور ومحمد عجاج الخطيب ومحمود نادي عبيدات وأحمد محمد العليمي: نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ٢، ١٩٨٦م.

٤٥- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف: (ت ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر، بيروت.

٤٦- الزمخشري: جاد الله محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (ت ٥٢٨هـ)، دار الكتاب العربي.

- ٤٧- الزيّات ورفقاه: أحمد حسن الزيّات وإبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.
- ٤٨- زيدان: عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٩- السباعي: مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون، ط ٥.
- ٥٠- السرخسي: شمس الدين أبو بكر بن محمد بن أحمد بن سهل: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣ م.
- ٥١- شرح السير الكبير، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية.
- ٥٢- السمرقندي: علاء الدين بن محمد: (ت ٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٤، ١٩٩٨ م.
- ٥٣- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن: تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ٥٤- الحاوي للفتاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١.
- ٥٥- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ): الأم، أشرف على طبعه محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٦- الشبراملسي: أبو الضياء نور الدين علي بن علي: حاشية الشبراملسي، وهي مطبوعة مع نهاية المحتاج للرملي، المكتبة الإسلامية.
- ٥٧- ابن شداد: بهاء الدين بن شداد، (ت ٦٣٢هـ): دلائل الأحكام، تحقيق محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨ م.
- ٥٨- الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت ٩٩٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- ٥٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مطبعة الحلبي، مصر، وبهامشه تقرير الشيخ عوض.

- ٦٠- أبو شريعة: إسماعيل إبراهيم محمد: نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، ط ١، ١٩٨١م.
- ٦١- الشرواني والعبادي: حواشي الشرواني و العبّادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.
- ٦٢- الشعراني: أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري: الميزان الكبرى، دار الفكر، ط ١، وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي.
- ٦٣- الشيباني: محمد الحسن: السير الكبير، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية.
- ٦٤- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد: (ت ١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٦٥- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت ٤٧٦هـ): المذهب، تحقيق وتعليق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
- ٦٦- الصاوي: أحمد بن محمد: حاشية الصاوي على هامش الشرح الصغير للدردير، دار المعارف، مصر.
- ٦٧- الصنعاني: محمد بن إسماعيل: (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مراجعة محمد خليل هراس، دار الفرقان، عمان.
- ٦٨- ابن ضويان: إبراهيم بن محمد سالم، (ت ١٣٥٣هـ): منار السبيل في شرح الدليل، مؤسسة دار السلام.
- ٦٩- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين: (ت ١٢٥٥هـ)، حاشية ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.
- ٧٠- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ): الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م.

- ٧١- الإستذكار، حققه حسان عبد المنان ود. محمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، ط٤، ٢٠٠٣م.
- ٧٢- العدوي: أبو الحسن نور الدين علي بن مكرم الله الصعيدي، (ت ١١٨٩هـ): حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت.
- ٧٣- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد: أحكام القرآن، (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٧٤- العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٩٨٨م.
- ٧٥- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٦- العظيم أبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢.
- ٧٧- العك: خالد عبد الرحمن: موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، دمشق، ١٩٩٢م.
- ٧٨- عlish: محمد: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الباز، وبهامشه تسهيل منح الجليل.
- ٧٩- تسهيل منح الجليل على مختصر خليل، دار الباز، وهو بهامش شرح منح الجليل.
- ٨٠- أبو عيد: عارف خليل: العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٩٩٦م.
- ٨١- العيد: تقي الدين ابن دقيق، (ت ٧٠٢هـ): إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، حققه أحمد محمد شاكر.
- ٨٢- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد، (ت ٥٠٥هـ): الوجيز، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م.

- ٨٣- غوشه: عبد الله: الجهاد طريق النصر، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، ١٩٧٦م.
- ٨٤- أبو فارس: محمد عبد القادر: المدرسة النبوية العسكرية، دار الفرقان، الأردن، ط١، ١٩٩٣م.
- ٨٥- القاسمي: ظافر: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٢م.
- ٨٦- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت ٦٢٠هـ): المغني، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٨٧- الكافي، حققه: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت ١٩٩٢م.
- ٨٨- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٩- القضاة: محمد طعمة سليمان: الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، إشراف ومراجعة: الشيخ مصطفى الزرقا، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٩٩٨م.
- ٩٠- القضاة: أحمد مصطفى: خواطر من القرآن، مطبعة البهجة، إربد.
- ٩١- قلعه جي: محمد رواس: موسوعة فقه الحسن البصري، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.
- ٩٢- القنوجي: أبو الخير نور الحسن خان بن صديق بن حسن بن علي الحسيني: فتح العلام شرح بلوغ المرام، الناشر: المكتبة العلمية، الديانة المنورة.
- ٩٣- ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد: (ت ٧٥١هـ)، الطبعة المصرية، القاهرة.
- ٩٤- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
- ٩٥- الكشناوي: أبو بكر بن حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر.

- ٩٦- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي.
- ٩٧- مالك: مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ): الموطأ، ومعه شرح السيوطي المسمى ب تنوير الحوالك المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ٩٨- مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ): المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن ابن القاسم، ضبط الأستاذ أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٩٩- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (ت ٤٥٠هـ): الحاوي الكبير، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م
- ١٠٠ - الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت.
- ١٠١ - المرداوي: علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٠م.
- ١٠٢ - المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق، (ت ٢٦٤هـ): مختصر المزني، دار المعرفة.
- ١٠٣ - مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت ٢٦٠هـ): صحيح مسلم، ومعه شرح النووي المسمى بالمنهاج، دار الخير، ط ٣١.
- ١٠٤ - المغربي: أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيد، (ت ١٠٩٦هـ): حاشية المغربي، وهو بهامش نهاية المحتاج للرملي، المكتبة الإسلامية.
- ١٠٥ - ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (ت ٨٨٤هـ): المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.

- ١٠٦ - ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٣هـ): الفروع، راجعه عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، ط ٤، ١٩٨٥م، ومعه تصحيح الفروع لأبي الحسن المرادوي.
- ١٠٧ - المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، (ت ٦٢٤هـ): العدة شرح العمدة، مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٠٨ - المنذري: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، (ت ٦٥٦هـ): الترغيب والترهيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تعليق مصطفى محمد عمارة.
- ١٠٩ - ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- ١١٠ - الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، (ت ٦٨٣هـ): الإختيار لتعليل المختار، تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١١١ - الميداني: عبد الغني الغنيمي الدمشقي: اللباب في شرح الكتاب، وهو شرح على مختصر القدوري، حققه وضبطه محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١١٢ - ناصف: منصور علي: التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، المكتبة الإسلامية، ط ٣، ١٩٦٢م، وبهامشه غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول.
- ١١٣ - غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول، المكتبة الإسلامية.
- ١١٤ - ابن النحاس: أحمد بن إبراهيم الدمشقي الدمياطي، (ت ٨١٤هـ): مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق في فضل الجهاد، تهذيب: د. صلاح الخالدي، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٩٩٩ م.
- ١١٥ - نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت، ١٩٩١م، وبهامشه فتاوى قاضي خان فخر الدين حسين بن منصور.
- ١١٦ - النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي الأزهرى، (ت ١١٢٠هـ): الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.

- ١١٧ - ابن النقيب: شهاب الدين أبو العباس أحمد، عمدة السالك وعدة الناسك، مطبعة الإستقامة، مصر، ط١.
- ١١٨ - النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ): المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دارالخير.
- ١١٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، ومعه كتاب منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض.
- ١٢٠ - المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- ١٢١ - أبو النيل: د. محمد عبد السلام: حقوق المرأة في الإسلام، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٩٤م.
- ١٢٢ - الهيثمي: شهاب الدين أحمد بن حجر: الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، وبهامشه فتاوى الرملي.
- ١٢٣ - هيكل: محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، ط١، ١٩٨١م.
- ١٢٤ - وتر: محمد ظاهر: مكانة المرأة في الشؤون الإدارية والبطولات القتالية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩م.
- ١٢٥ - ياسين: محمد نعيم: الجهاد ميادينه وأساليبه، مكتبة الأقصى، ط١، ١٩٧٨م.

